

التسوية المشروطة وطرق استرداد البنك لقيمة الاعتماد المستندي

الدكتور/ماهر السعيد محمد جبر*

الملخص:

أحياناً يري البنك أن المخالفة الموجودة بالمستندات بسيطة قد يتجاوز عنها العميل، أو قد تكون تعليمات الأمر مخالفة لما اتفق عليه مع البائع في عقد البيع، أو أن المستفيد لم يتمكن من تقديم مستندات كاملة وسليمة، غير أنه إذا قبلها بهذه الصورة فإنه يعرض نفسه لمخاطر عدم القدرة على استرجاع قيمة الاعتماد من قبل العميل الأمر الذي يرفض هذه المستندات.

ولذلك فإنه ولدرء أي خطر يمكن أن يهدد مصالحه في عملية الاعتماد، فإنه يشترط على المستفيد قبول المستندات مع التحفظ (قبول العميل لها)، وعلى هذا الأساس تكون تسوية الاعتماد نهائية مشروطة بقبول الأمر للمستندات.

وفي حال عدم تحقق هذا الشرط فإنه يمكنه الرجوع على المستفيد، إلا أن ذلك لا يعني أن للتسوية المشروطة تأثير على طبيعة الاعتماد القطعي من حيث التزام البنك في مواجهة المستفيد، كما لا يعتبر تخفيفاً من مبدأ الاستقلال المطلق للاعتماد القطعي.

الا أنه إذا تمسكنا بأن المستندات يجب أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد وأن أي خلل لم يمتد إليه البنك عند تنفيذ الاعتماد يمكن أن ينشئ حقاً لهذا الأخير للرجوع على المستفيد، فإن ذلك يعد تكريساً للتسوية غير المشروطة، وقد ساند هذا الرأي جملة من الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: التسوية المشروطة - بنك - الاعتماد المستندي - استرداد.

*مدرس قانون التجارة الدولية - رئيس قسم القانون بكلية العمارة الجامعية - العراق.



Conditional Settlement and the Bank's Recovery Methods for Letter of Credit

Dr. Maher Elsaid Mohamed Gabr*

Abstract:

Sometimes the bank sees that the violation in the documents is simple that the customer may exceed, or the order instructions may be in violation of what was agreed with the seller in the sales contract, or that the beneficiary was unable to provide complete and valid documents. However, if he accepts this in this way, he exposes himself to the risks of inability to I have to get the credit back from the ordering customer who refuses these documents.

Therefore, to ward off any danger that could threaten his interests in the accreditation process, the beneficiary is required to accept the documents with reservations (the client accepts them), and on this basis the settlement of the accreditation is final, subject to the ordering acceptance of the documents.

In the event that this condition is not met, it can refer to the beneficiary. However, this does not mean that the conditional settlement has an effect on the nature of sectoral credit in terms of the bank's commitment to face the beneficiary, nor is it considered a mitigation of the principle of absolute independence of sectoral credit.

However, if we hold that the documents must be in conformity with the terms of approval and that any defect that the bank did not notice when implementing the credit can create a right for the latter to refer to the beneficiary, then this is a consecration of the unconditional settlement, and this opinion was supported by a group of jurists.

Keywords: Conditional Settlement – Bank - Letter of Credit - Recovery.

*Lecturer of International Trade Law, Head of the Law Department, Al-Amarah University College - Iraq.

المقدمة

يتعلق موضوع البحث كما يتضح من عنوانه، بعملية مهمة من عمليات البنوك وهي عملية الاعتماد المستندي، بل إنه يتعرض لأهم المخاطر التي تحيط بها وهي الغش في مستندات خطاب الاعتماد^(١)، فالاعتماد المستندي بنص المادة (٣٤١ / ١) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هو: عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب احد عملائه ويسمي الأمر لصالح شخص آخر يسمي المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعه منقولة أو معدة للنقل^(٢)، وبالتالي فإن الاعتمادات المستندية تعد من عمليات البنوك ذات الصلة الدولية فهي من الوسائل الأساسية التي ساعدت على انتشار التجارة، وسهلت عمليات التبادل التجاري بين مختلف دول العالم، وذلك كونها تتصف بالأمان والإيفاء بالالتزامات المالية وتضفي طابع الطمأنينة على البائع باستلام مستحقاته المالية عند تنفيذ الالتزامات الملقة عليه.

وصورة الاعتماد المستندي بشكل واضح هي: مثلاً إذا أراد تاجران في بلدين مختلفين أن يتبادلا سلعة وثنهما فسوف يصطدمان بعقبة تتضح في عدم اطمئنان كل منهما للآخر؛ فالبايع يتخوف من عدم وفاء المشتري بالثمن والمشتري أيضاً يتخوف من دفع الثمن مقابل بضائع لم تصل إليه بعد. وهنا اتضح دور البنوك حيث توسّطت بين الطرفين عن طريق قيام العميل الأمر بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع بضمن البضاعة لدى البنك (فاتح الاعتماد) ويكون هذا البنك غالباً في بلد المشتري، ثم يقوم هذا البنك بتعزيز الائتمان عن طريق بنك آخر يسمى البنك المؤيد أو المعزز ويكون هذا البنك في بلد البائع، ولا يقوم البنك بوفاء ثمن البضاعة للبائع إلا بعد التأكد من مطابقة المستندات للمواصفات التي طلبها العميل الأمر^(٣).

(١) د/حسين فتحي: دروس في عمليات البنوك في ضوء قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، جامعة طنطا، ٢٠٠١م، والمراجع المشار لها، ص ٧.

(٢) أشارت المادة (٣٤١) إلى استقلال عقد الاعتماد عن العقد الذي فتح بسببه ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد كما قررت ذات المادة في فقرتها الثالثة سريان القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية فيما لم يرد فيه نص. وقد انضم اتحاد بنوك مصر لهذه الصياغة الجديدة للقواعد الموحدة ١٩٨٥، مشار إليها/ محمد محمود فهمي: الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة ١٩٦١م، ص ٣٦.

(٣) د/نجوى كمال أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للفقهاء والقضاء المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٠.

ولا يسأل البنك إلا في هذا النطاق فقط^(٤)، فلا يتم تسليم البضاعة ولا قبض الثمن مباشرة، وإنما يكون تسليم البضاعة عادة عن طريق تسليم المستندات التي تمثل حيازة البضاعة؛ فيكون تسليم المستندات تسليمًا للبضاعة وعندئذ يستحق الثمن. وتكون هذه المستندات عادة هي سند الشحن الذي يسلمه الناقل البحري عن البضاعة التي يتلقاها من البائع لينقلها إلى بلد المشتري ويصحب هذا المستند مستندات أخرى يطلبها المشتري لأغراض شروط الاستيراد ومستندات تصدير من الغير تشهد بحسن تنفيذ البائع التزاماته، ومثالها وثيقة التأمين على البضاعة وشهادات بالكمية أو الوزن أو النوعية والفاتورة وغير ذلك.

فإذا كانت حالة الغش هي الاستثناء الوحيد على مبدأ الاستقلال، والتي يتم في وجودها امتناع البنك عن الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد، إلا أن البنك قد يرى الوفاء للمستفيد ويتحمل المسؤولية عن الغش الموجود بالمستندات وبالتالي لا يكون له الحق في الرجوع على المستفيد بقيمة الاعتماد، فقد تقتضي الرغبة في تسهيل حركة المعاملات التجارية وسرعتها أن تلجأ البنوك إلى تفادي رفض المستندات المخالفة للاعتماد، لكن ذلك مشروط بموافقة العميل الأمر على التجاوز عن هذه المخالفة مما يتيح للبنك قبول المستندات المخالفة لقاء تحفظات معينة أو مقابل ضمان، والمؤكد هنا أنه لا مسؤوليه على البنك أمام العميل الأمر إذا تنازل هذا الأخير عن هذه المخالفة^(٥) وهو ما يعرف بالتسوية المشروطة .

سبب اختياري لموضوع البحث:

دور البنوك في عملية الاعتماد المستندي محوري ومهم لأنه يقوم بالوفاء للمستفيد لقاء مستندات تطابق مستندات المشتري مطابقة حرفية؛ لكن قد يوفي البنك لقاء مستندات غير سليمة، إلا أنه يرى هذا الخلل طفيف لا يؤثر على إتمام الصفقة أو أن المشتري قد يتغاضى عنه؛ لذا أرى أن البنك يستطيع إتمام العملية بعد أخذ رأي العميل

(٤) د/ زينب السيد سلامة: دور البنوك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٣م، ص ٥٠.

(٥) د/ نجوى كمال أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة، مرجع سابق، ص ٤١٢. حيث تري سيادتها انه في جميع الحالات التي تتطوي فيها المستندات على مخالفات لشروط الاعتماد من الأفضل وضع العميل في الصورة وأخذ رأيه في ذلك فإذا أمره بالتجاوز عنها وتسوية الاعتماد كان للبنك المضي في التنفيذ مطمئناً على حقه في الاسترداد".

المشتري، وذلك تمشياً مع ما تتطلبه عمليات التجارة من السرعة والائتمان، فالمخاطر التي تتعرض لها المصارف عند تعاملها بالاعتماد المستندي، كثيرة ومتعددة لتعدد أسبابها^(٦)، فبعضها يرجع إلى طبيعة المستندات وبعضها الآخر يرجع إلى بعض صور الاعتماد المستندي، وقد يكون الخطر ناتجاً عن عميل البنك أو قد يرجع إلى الظروف العامة، ولكثرة هذه المخاطر لا يكاد يخلو أي اعتماد من الاعتمادات التي يمنحها أي مصرف من نسبة معينة من المخاطر مهما كانت بسيطة.

لذا يجب أن يحاول البنك أن يحد من هذه المخاطر باتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية في مواجهتها، فعلى الرغم من أن القاعدة العامة هي عدم إمكانية البنك التخلص من هذه المخاطر نهائياً مهما حاول، فتبقى غاية البنك هي التخفيف منها قدر الإمكان.

صعوبة موضوع البحث:

يُعد التعرض لطرق استرداد البنك لقيمة الاعتماد من الصعوبة بمكان حيث يقتضي ذلك دراسة انظمة قانونية مختلفة؛ نظراً لتباين تعريف الغش في الأنظمة المحلية والمقارنة وذلك لدولية عمليات الاعتماد.

كما يتطرق ذلك لبحث مدى دقة البنك في فحص المستندات من عدمه؛ أيضاً يقودنا ذلك لمحاولة التحديد الدقيق لزمن وقوع الغش والأطراف المسؤولين عنه، مما يعرضنا لصعوبات كثيرة.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن وذلك لأن عمليات الاعتماد المستندي مهمة ودقيقة لعمليات التجارة الدولية خاصة وعمليات التجارة عامة، كما انها دولية لا يحكمها نظام قانوني واحد حيث يحكم العملية الواحدة أكثر من قانون من حيث إجراءات إتمامها، كما اتبعت أيضاً المنهج التحليلي وذلك لصعوبة موضوع الغش في الاعتماد واختلاف الآراء في أدق تفاصيله، مما يدعونا لعرض هذه الآراء بالتحليل وترجيح إحداها مع بيان سبب الترجيح.

(٦) د/ محمود مختار بريري: الخطأ التقصيري ومسؤولية البنك، القاهرة ١٩٨٦م، ص ٢١٤.

خطة الدراسة:

سوف نعرض في هذا البحث للتسوية المشروطة كوسيلة لإتمام عملية الاعتماد المستندي في حالة غش المستفيد، ولذلك فإن دراستنا لهذا الموضوع ستكون من خلال تقسيمنا له الى فصلين كما يأتي:

الفصل الأول: رجوع البنك عن طريق التسوية المشروطة.

الفصل الثاني: رجوع البنك على المستفيد خارج التسوية المشروطة.

الفصل الأول

رجوع البنك عن طريق التسوية المشروطة

المهمة الأساسية، والأولى للبنك تكمن في فحص المستندات بدقة وبعمق ومطابقتها بشروط الاعتماد، فإذا كانت سليمة مطابقة قبلها البنك أما إذا كانت مخالفة فإنه يرفضها، والفحص كما قلنا يكون لظاهر المستندات فإذا اتضح مطابقتها لشروط الاعتماد في الظاهر قبلها البنك، وقام بدفع قيمتها للمستفيد ولا يعد بذلك مهماً ومقصراً^(٧) ولو كانت في حقيقتها تخالف الواقع طالما أن البنك لم يستطع تبين ذلك^(٨)، بيد أن البنك قد يرى أن المخالفة الموجودة بالمستندات بسيطة يمكن التجاوز عنها العميل، أوقد تكون تعليمات الأمر مخالفة لما اتفق عليه مع البائع في عقد البيع، أو أن المستفيد لم يتمكن من تقديم مستندات كاملة وسليمة^(٩).

غير أنه إذا قبلها بهذه الصورة فإنه يعرض نفسه لمخاطر عدم القدرة على استرجاع قيمة الاعتماد من قبل العميل الأمر^(١٠) الذي يفرض هذه

(٧) د/نبيل محمد صبيح: مسؤولية البنك عن فحص المستندات، مرجع سابق، ص ١٩٦. كذلك: مرسيليا التجارية ٢٠ مايو ١٩٧٥، مجلة القانون البحري الفرنسي ١٩٧٥م، ص ٦٧٦.

(٨) Georges Marais ; Crédit Conforme en matière documentaire, Librairie générale de droit et Jurisprudence, paris, deuxième, édition, 1953, n 15.

د/نجوى كمال أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة رسالتها، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

د/سميحة القليوبي: مسؤولية البنوك، مرجع سابق، ص ١٤.

(٩) د/ علي جمال الدين: الاعتماد المستندي، دراسة لقواعد ١٩٨٣م، دار النهضة العربية؛ القاهرة، ط ١٩٨٩، ص ٣٢١.

(١٠) د/نبيل محمد صبيح: مسؤولية البنك عن فحص المستندات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ٣٨، يناير ١٩٩٦م، ص ١٩٧.

المستندات^(١١)، ولذلك فإنه ولدرء أي خطر يمكن أن يهدد مصالحه في عملية الاعتماد، فإنه يشترط على المستفيد قبول المستندات مع التحفظ (قبول العميل لها)، وعلى هذا الأساس تكون تسوية الاعتماد نهائية مشروطة بقبول الأمر للمستندات^(١٢)، وفي حال عدم تحقق هذا الشرط فإنه يمكنه الرجوع على المستفيد، إلا أن ذلك لا يعني أن للتسوية المشروطة تأثير على طبيعة الاعتماد القطعي من حيث التزام البنك في مواجهة المستفيد، كما لا يعد تخفيفاً من مبدأ الاستقلال المطلق للاعتماد القطعي .

ويحصل أن يقوم البنك بتنفيذ الاعتماد بناء على كون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد إلا أنه قد يفتن بعد التسوية أنها كانت مبنية على خلل، فهل يمكنه أن يطلب استرجاع مبلغ الاعتماد خاصة وأن التسوية لم تكن مشروطة؟
لتوضيح ذلك نقسم هذا الفصل لمبحثين:

مبحث أول: التسوية المشروطة.

مبحث ثاني: التسوية الغير مشروطة.

(١١) وهذا هو قضاء محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن: قضاء هذه المحكمة قد جري على أساس أن نظام الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، هو استقلاله عن عقد البيع القائم بين البائع والمشتري، يلتزم بمقتضاه البنك الذي فتح الاعتماد بالوفاء بقيمته متى كانت المستندات المقدمة إليه مطابقة تماماً لما تضمنه خطاب الاعتماد، دون أن يكون له في ذلك أدنى سلطة في التقدير أو التفسير أو الاستنتاج، وفي الوقت ذاته ليس للبنك أن يستقل دون موافقة عميله بتعديل شروط الاعتماد، وعليه إذا ما قدمت له مستندات الشحن من المستفيد أن يقوم بمطابقتها علي ما ورد بشأنها في خطاب الاعتماد، إذا لم يعترض عليها خلال أجل معقول يكفي لفحصها اعد ذلك قبولا لها بحالتها التي قدمت بها، بما يترتب عليه التزامه بالوفاء بقيمة الاعتماد. (الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨) د/علي جمال الدين: الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص ٣٠١، حيث يري سيادته: أنه يجب الفصل في سلامة المستندات في مدة معقولة، وإلا أجبر البنك المصدر علي الدفع للبنك الذي أرسلها إليه .

(12) Cass.Com.3 Juin 1957. Bull Civ.O I II n 180. P. 153, Cass, 28 Juin 1965, bull civ. I II. n. 234.P. 192. Bontoux, Le credit documentaire diffère, Banque 1956, 583. Blandeel. Le crédit documentaire apaiement diffère Banque 1964. 53. Bontoux, Le crédit apaiement diffère. Banque, 1983, p.1285.

المبحث الأول

التسوية المشروطة^(١٣)

إذا لم يتمكن المستفيد من تقديم المستندات المشترطة خلال مدة الاعتماد كاملة، مطابقة لخطاب الاعتماد فإنه يتعهد للبنك برد قيمة الاعتماد إذا لم يقبلها العميل الأمر^(١٤)، أو القيام بتعويض البنك عما يتعرض له من ضرر جراء قبوله مستندات مخالفة^(١٥)، إلا إن العميل الأمر يستطيع رفض ذلك، ولا يستطيع أحد أن يسلبه هذا الحق.

غير أنه في إطار علاقته بالبنك الفاتح للاعتماد فإن البنك المنفذ للاعتماد يعطي أجلاً له ليقرر إن كان يصادق على تصرف البنك المنفذ للاعتماد بالتسوية المشروطة، وأنه بمضي هذا الأجل فإنه يكون من حق البنك المنفذ طرح التحفظات المتعلقة بتسوية الاعتماد وتعد عدم إجابة البنك فاتح الاعتماد في أجل معقول مصادقة ضمنية لتصرف البنك المنفذ للاعتماد^(١٦).

أيضاً فإن الضمان يجب أن يتم الاتفاق عليه بين البائع والبنك قبل تنفيذ الأخير

(١٣) حول التسوية المشروطة:

Michel phijac; crédit documentaire, Les règlements conditionels, Banque 1958, p.p, 17-20, Charles pantoux, crédits documentaires, Banque, 1967, p.p. 83-86, Cour de justice civile de geneve, 8 nov, 1985, Recueil dalloz sirey, 1986, p.216, Cour de cassation de commerce, 23 Fev, 1967, Banque, october 1-73.

كذلك د/علي جمال الدين عوض: الاعتمادات المستنديه، مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها، د/سميحة القليوبي، الأستاذ فتحي غانم، الدكتور نادره محمود سالم: القانون التجاري وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، مكتبة عين شمس، ط ٢٠٠١م، ص ٣٩١.

(١٤) بنتو: التسوية المشروطة في الاعتماد المستندي، مجلة بنك ١٩٦٧، العدد ٢٤٨، ص ٦٠، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٥٨، العدد ١، س ١١، ص ١٢٩، د/نجوى كمال أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص ٣٣٣، كذلك أ/توفيق بن نصر: القانون البنكي التونسي، الدار المغربية للطباعة والنشر، تونس ٢٠٠٩م، ص ٢١٦، أ/أحمد الزيادات: التزام البنك أو العميل بقبول المستندات بالرغم من عدم مطابقتها، محاضرات في الاعتماد المستندي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٦٧.

(١٥) بنتو: التسوية المشروطة في الاعتماد المستندي، مجلة بنك ١٩٦٧، العدد ٢٤٨، ص ٨٣. كذلك:

Phijac; credit documentaire, op. cit, p.17.

(١٦) أ/توفيق بن نصر: القانون البنكي التونسي، مرجع سابق، ص ٢١٠.

للاعتما^(١٧)، فهو شرط لهذا التنفيذ، أما إذا تم تقديمه بعد تنفيذ الاعتماد ورفض المشتري للمستندات، فإن موقف البنك بالنسبة إلى هذا الضمان يكون ضعيفاً جداً^(١٨)، ويجب أن يكون خطاب الضمان واضحاً لا غموض فيه وأن يتضمن بيان الاختلافات التي سببت إصداره، وقد يكون التصديق بصريح العبارة وذلك إذا قرر البنك الفاتح والمشتري أن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد وبذلك تصبح التسوية نهائية، ولا يمكن بعد ذلك للمشتري^(١٩) الرجوع إلى البنك المنفذ الذي يستحق بموجب التصديق لمبلغ الاعتماد ولا حتى على المستفيد.

ويمكن أن تكون التحفظات^(٢٠) داخلية أي أن مجالها مقصور على علاقة البنك المنفذ للاعتماد والمستفيد فيكون تنفيذ الاعتماد من قبل البنك المنفذ على مسؤوليته^(٢١) إذا لم يتم بإحاطة البنك فاتح الاعتماد علماً به^(٢٢)، وتثور مشكلة مهمة أيضاً في حالة ما إذا رفض المشتري المستندات، وبالتالي أصبح للبنك الحق في الرجوع على المستفيد بقيمة الاعتماد، أو بتعويضه عن الضرر الناتج من عدم قبول المشتري للمستندات،

(١٧) د/أمين ميخائيل عبدالمك: الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات المصرفية ١٩٥٧، أ/محمد محمود فهمي: الاعتماد المستندي، معهد الدراسات المصرفية، ١٩٥٩، أبشتاين وبننو: أمان ومخاطر الاعتماد المستندي، ١٩٦٤، ص ٢٢٠-٢٢٤.

(١٨) استئناف الجزائر ٢٢ نوفمبر ١٩٥٠ مجلة بنك ١٩٥٦ ص ٤٨٢، مجلة بنك البلجيكية ١٩٥٠م، ص ٢٨٧، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٥٨م، العدد ١ ص ١١، ص ١٢٩، مجلة بنك الفرنسية ١٩٥٨م، ص ٥١.

Gutterdige and Megrah; The law of Bankers Letters of Credit, op.cit.p.146147.

(19) Paris, 13 mai 1993, Recueil dallozsirey, 1994, p.22, Trib.Com, Paris, 21 nov. 199, Recueil dallozsirey, 1994, p.28.

(٢٠) التحفظ الداخلي هو التحفظ المتفق عليه بين البنك المؤيد والمستفيد ولم يخطر به البنك الفاتح، وفي وجود هذا التحفظ يدفع البنك المؤيد على مسؤوليته نظير المستندات، محكمة العدالة المدنية، جنيف ١٨ أكتوبر ١٩٨٤، دالوز ١٩٨٥م، ص ٢١٦. د/علي جمال الدين: الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص ٣٢١.

(21) Paris, 19/1/1952, J.C.P. 1953, p.611, G 1952, n3, 4, p.286, Aix, 8/2/1951, J.C.P. 1952, p.331.

(22) Courde justice civil de jeneve 8 nov. 1985 D.S, 1986 Citepar le vasseur (m), Cass.Com, 31/5/1966, G 1966, n4, p.40 et Trib Coulmar, 6/5/1962, J.C.P. 1962- 12794, Cass. Com. 23/2/1976, Elbltan, p. 52- 06, G 1976. P.

-د/زينب السيد سلامة: دور البنوك في الاعتماد المستندي، رسالتها، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

هذه المشكلة تتمثل في تحديد الأشخاص الذين يستفيدون من هذا الضمان، فالضمان يقدم من البائع المستفيد إلي البنك الوسيط (المنفذ للاعتماد)، فهل من يفيد من الضمان هو فقط البنك المنفذ أم يفيد منه أيضاً البنك الفاتح والعميل الأمر؟ .

في الواقع أن البنك الفاتح ملزم برفض المستندات طالما كانت غير مطابقة للشروط، والعميل الأمر عند رفضه للمستندات يفكر في الضمان لكنه قد يقبل المستندات لتفاهة الضرر، ومع ذلك تكون مصلحته في اللجوء للضمان لتعويض هذا الضرر. كما أن التساؤل يثور حول مدى اعتبار قيام البائع أو بنكه بتوقيع الضمان تفويضاً للبنك الفاتح بالحصول على قيمة الاعتماد من المشتري؟ للإجابة على السؤالين نجد أن الانجليز يعدون أن المستفيد من الضمان هو فقط البنك الوسيط؛ لأنه البنك الذي قدم إليه الضمان^(٢٣).

أما في الدول الأخرى فالرأي: أن الضمان يفيد منه البنك الوسيط، والبنك الفاتح، والمشتري؛ لأن القول بغير ذلك يضعف من قيمة الضمان ويعطي فرصة كبيرة لعدم نجاح التسوية كلها^(٢٤)، ورغم ذلك فإن الإنجليز وإن كانوا ينتصرون للرأي الأول إلا إنهم يقولون: "بأنه لما كان الضمان ينشأ من عقد فإنه ما لم يتضمن ما يفيد أنه يخدم أشخاصاً آخرين بخلاف البنك الذي صدر الضمان له فلا يفيد منه غيره، ولا محل لافتراض معني أوسع من ذلك، وإذا أريد توسيع نطاق الضمان فقد وجب التصريح بذلك

(٢٣) قيل: إن التسوية المشروطة متعذرة إذا كان الاعتماد ينفذ بطريق قبول الكمبيالة، لأن قانون التجارة يحظر تعليق القبول علي شرط، والصحيح أن القبول-يكون غير معلق، والتعليق يرد في القائمة التي ترسل إلي المستفيد. أما الكمبيالة فهي تدفع في أجلها إلى كل حامل شرعي، دون أن يبريء هذا الوفاء المستفيد الذي مكن مقاضاته تطبيقاً للتحفظ الوارد بالتسوية د/علي جمال الدين الاعتماد المستندي. مرجع سابق. ص ٣٢١،

(24) Leg Commercial, 3 mar 1951, Bank Blgeka, 1951, p.209.

وإذا كان الرأي مستقراً علي أن البنك الوسيط الذي تدخل للوفاء بالاعتماد المستندي أو تأييده، وليس له الحق في أن ينفرد وحده بقبول أو رفض المستندات دون رجوع علي البنك مصدر الاعتماد، فقد اختلف الفقه بخصوص حق البنك مصدر الاعتماد في قبول التسوية المشروطة دون رجوع علي العميل الأمر، فمنهم من يري أن للبنك مطلق الحرية في قبول أو رفض التسوية المشروطة دون رجوع علي عميله الأمر، ومنهم من يري أنه لا بد من رجوع البنك مصدر الاعتماد علي العميل الأمر، وبجانب هذين الرأيين يوجد اتجاه ثالث أكثر اتفاقاً مع الحياة العملية، يتمثل في أنه إذا كان البنك غير ملتزم أصلاً بالرجوع علي العميل الأمر، فإنه من المرغوب فيه عملاً أن يطلب النصح من عميله الذي قد يفضل تنفيذ الاعتماد بدلا من رفضه.

في عبارته^(٢٥).

وبالتالي فإذا كان الضمان يفيد الثلاثة أطراف فإن ذلك يمثل تفويضاً من البائع للبنك الوسيط أن يعرض البنك الفاتح، أو المشتري في حدود المبلغ المخصص للضمان، وللبنك الوسيط أن يعود على الضامن بما أداه لهم^(٢٦)، أيضاً فإن التساؤل يثور عن: مدي التزام البنك المنفذ بإخطار البنك الفاتح بوجود تسوية مشروطة لقبول العميل الأمر المستندات، أو بوجود ضمان من المستفيد أم لا؟ في الواقع البنك المنفذ في هذه الحالة أمامه طريقتان: الطريق الأول: أن يقوم بتقديم المستندات إلي البنك المصدر دون تنويه عما بها من عيوب، وإنما باعتبارها مطابقة لشروط الاعتماد، ودون ذكر للتسوية المشروطة مع المستفيد.

والطريق الثاني: هو قيام البنك المنفذ بتقديم المستندات موضحاً أنه دفع قيمتها تحت التحفظ، ويحدد للبنك المصدر مهلة للاعتراض على التسوية المشروطة، بحيث إنه إذا لم يعترض خلال هذه المهلة فإن البنك المنفذ يلغي التحفظ، ويعد قبول البنك المصدر

(٢٥) وفي جميع الحالات من الخير للبنك أن يستكتب المستفيد إقراراً بظروف العملية كلها، وبأن التسوية مشروطة بقبول المشتري المستندات، فإذا رفضها لأي سبب كان، فإن المستفيد يستردها، ويرد للبنك ما عجله إليه تنفيذاً للاعتماد، فمثل هذه الكتابة تنفع البنك إذا نازع المستفيد في حقوق البنك متي رفض المشتري المستندات، ويمكن على كل حال إثبات قبول المستفيد تعليق التسوية على هذا الشرط بكافة الطرق.

(٢٦) إذا كان الاعتماد ينفذ بطريق الكمبيالة المستندية، بطريق خصمها أو قبولها، فإذا خصمها البنك الوسيط وفقاً لشروط الاعتماد، أي: نظير مستندات كاملة، وسليمة فله أن يرجع علي البنك الفاتح الذي نفذ هو الاعتماد لحسابه. لكن إذا لم تتوافر شروط الاعتماد، ولكنه نفذ اطمئناناً إلي الضمان المقدم من البائع لم يكن له رجوع إلا علي المستفيد دون البنك الفاتح أو المشتري إذا رفضت المستندات، فإذا كان الاعتماد ينفذ بالقبول فمعني ذلك أنه - نظير المستندات تقبل الكمبيالة التي يسحبها البائع ويرفق بها المستندات، وعندئذ يتوقف مركز البنك الوسيط الذي قبلها علي كون المسحوب عليه هو المشتري، أو البنك الفاتح، أو البنك الوسيط، فإذا كانت الكمبيالة مسحوبة علي المشتري أو البنك المصدر فقد يتعذر علي البنك الوسيط أن يحصل علي قبول المسحوب عليه، وذلك بسبب عدم سلامة المستندات، إلا إذا تمكن من عرض ضمانه شخصياً للمسحوب عليه. أما أن كان هو نفسه- أي البنك الوسيط- المسحوب عليه طبقاً للاعتماد فإنه يتعرض لعدم إمكان استرداده ما يدفعه في حين أنه يلزم بقبوله الذي وضعه على الكمبيالة، ولا يكون له نظر إلا إلى البضاعة التي لن يتسلمها غيره والمستفيد من الاعتماد البائع (وهو الساحب)، ليس علي أساس الكمبيالة بل على أساس الضمان، أو الاعتماد. د/علي جمال الدين، الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص ٣٢٥، ٣٢٦، هامش ٣.

للمستندات نهائياً إلا أن هذين الطريقتين تعرضاً للنقد، فالطريق الأول لا يتفق مع واجب البنك المنفذ من حيث ضرورة قيامه بصفته وكيلاً بإبلاغ موكله، وهو البنك المصدر أو الفاتح بما في المستندات من عدم مطابقة، كما لا يقبل في الطريق الثاني أن تحدد مهلة للبنك المصدر كإذار نهائي لإتمام عملية الاعتماد بين البنك المنفذ والمستفيد ومن غير المقبول أيضاً أن يفرض البنك المنفذ على البنك المصدر، والعميل الأمر آثار اتفاق لم يكونا طرفاً فيه^(٢٧).

أما بخصوص تقديم ضمان من المستفيد فقد اختلف الفقه بصدد، وأصحاب الرأي الراجح يرون^(٢٨): أنه ما دامت المستندات المقدمة من المستفيد غير مطابقة لشروط الاعتماد، فإنه لكي يقبلها البنك لابد من تبرير هذا القبول، ويكون هذا التبرير متمثلاً في تقديم ضمان من المستفيد في شكل خطاب ضمان أو تعهد يتعهد فيه المستفيد برد ما دفعه له البنك إذا لم يقبل العميل الأمر أو البنك المصدر هذه المستندات، كما يتعهد برفع كل مسؤولية أو أضرار تقع على عاتق البنك عند دفعه قيمة المستندات رغم ما بها من اختلاف، وذلك تأكيداً لتوصية اللجنة الفنية للاعتمادات المستندية للبنوك بعدم تنفيذ الاعتماد المستندي إلا مقابل تقديم المستفيد لها خطاب ضمان^(٢٩)، وعليه لا يمكن أن تتم عملية الاعتماد إلا بعد تسلم خطاب الضمان موقعاً عليه كما ينبغي حسب الأصول قانوناً^(٣٠)، وهو ما أكدته محكمة استئناف باريس بحكمها في ١٩ يناير ١٩٥٢م^(٣١) من حق البنك في التسوية المشروطة حتي ولو كانت المستندات المقدمة إليه من المستفيد غير مطابقة لخطاب الاعتماد كما هو الحال في الدعوي التي صدر فيها الحكم، إذ قدم المستفيد سند الشحن متضمناً ميناء الشحن "مرسيليا" بالمخالفة

(٢٧) د/زينب السيد سلامة: دور البنوك، رسالتها، مرجع سابق. ص ٣٣٥.

(٢٨) أ/أمين ميخائيل عبدالمك: الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات البنكية ١٩٥٧، أ. محمد محمود فهمي: الاعتماد المستندي، معهد الدراسات البنكية ١٩٥٩.

(٢٩) مجلة بنك البلجيكية ١٩٥٠ ص ٢٨٧، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٥٨ العدد ١، ص ١١ ص ١٢٩، مجلة بنك الفرنسية ١٩٥٨م، ص ٥١،

(٣٠) Charles Bantoux; Crédit documentaires, op.cit.p. 85, Michelphajic; Creditdocumentaires, op. cit. p. 18.

(٣١) استئناف باريس ١٩ يناير ١٩٥٢ المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٥٢، ص ٦١١، وجازيت ١٩٥٢ العدد ٣، ص ٢٨٦. وقد أخذت بهذه الفكرة محكمة استئناف اكس ٨ فبراير ١٩٥١م المجلة الفصلية ١٩٥١م، ص ٣٣١.

للمحدد في عقد فتح الاعتماد " تاهيتي"، وما يترتب عليها من حق البنك في الرجوع على المستفيد بما سبق أن دفعه له إذا رفض العميل المستندات لعدم هذه المطابقة^(٣٢). على ضوء ما تقدم فإنه يمكن القول: إن التسوية المشروطة هي آلية تمكن من تفادي تعطيل الاعتماد المستندي وهي تسوية معلقة على شرط فاسخ ذلك أن العقد الرابط بين البنك المنفذ والمستفيد يبقي معلقا على قبول البنك فاتح الاعتماد للمستندات فإذا لم يقع قبول لها، فإن من حق البنك المنفذ الرجوع على المستفيد لاسترجاع مبلغ الاعتماد موضوع التسوية المشروطة، وجدير بالذكر أن البنوك أصبحت تستعمل التسوية المشروطة بطريقة تعسفية لأي سبب كان ومثل هذا الأمر يهدد حق المستفيد وفائدته من الاعتماد غير القابل للرجوع فيه خاصة انه يمكن للمشتري التمسك بأي خلل ليأمر البنك بعدم تنفيذ الاعتماد.

والحقيقة أنه كان من الممكن الحد من تعسف البنوك في هذا المجال بناء على القواعد الموحدة رقم ٤٠٠ وخاصة الفقرة ٥ من المادة (١٦) التي تقرر قاعدة سقوط حق البنك إذا لم يفحص المستندات خلال مده معقولة، ويبلغ من قدم المستندات بالإخلالات التي يراها في المستندات إلا أن هذه القاعدة وقع التراجع عنها عند مراجعة القواعد الموحدة^(٣٣) لسنة ١٩٩٣م.

والسؤال الذي يطرح هنا هل يمكن أن يقف الاعتماد حائلاً دون التسوية المشروطة؟ أجابت الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من قانون التجارة الأردني^(٣٤) التي أكدت على أن يكون القبول مجرداً أو مطلقاً والواضح من خلال أحكام هذه المادة أن القبول لا يمكن أن يكون مشروطاً، وبالتالي يعلق قبول الكمبيالة المستندية على عدم رفض البنك الفاتح أو الأمر للمستندات، إلا انه في إطار التسوية المشروطة فإن الكمبيالة تدفع لحاملها الشرعي ذلك أن التعليق لا يرد إلا في القائمة التي ترسل للمستفيد الذي يبقي

(32) Trib. Com, paris, 2 edec, 1991, Recueil dalloz sirey, 1994, p. 21.

(33) المقصود هنا النشرة رقم ٥٠٠ من نفس القواعد أما النشرة ٦٠٠ من القواعد الصادرة عام ٢٠٠٧ فقد أعادت قوة هذه القاعدة خاصة في المادتين ١٥، ١٦.

(34) وتنص على أنه لا يجوز أن يعلق القبول على شرط، أيضاً: فياض ملفي القضاة: شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص١٦٣، كذلك د/بسام حامد الطراونة: تظهير الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٤م، ص٩٢.

في كل الصور موضوع مقاضاة من قبل البنك المنفذ لاسترجاع المبلغ الذي يدفعه تنفيذاً للاعتماد.

أي أن التسوية المشروطة تعطي البنك الحق في الرجوع بما أداه للمستفيد في حالة رفض العميل الأمر للمستندات، كما أن فائدتها للمستفيد تتضح في منع القيد العكسي الواقع من البنك دون رضا المستفيد؛ وذلك في الحالة التي يدفع فيها البنك للمستفيد رغم عدم مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد بمبلغ مساوٍ لثمن البضاعة المشحونة، ويكون ذلك بتجميده في الجانب الدائن من الحساب الجاري للمستفيد لديه بشرط قبول المستندات من العميل الأمر والبنك المصدر، وهو ما أبرزه القضاء في أحكامه⁽³⁵⁾ ومنه ما قضت به محكمة كولمار في ٩ مايو ١٩٦٦ بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في ١٦ مايو ١٩٥٨ بإلغاء القيد العكسي الذي باشره البنك في مواجهه المستفيد لعدم وجود اتفاق بينهما يجيز هذا العقد.

في هذه القضية كلف بنك إيطالي (مصدر الاعتماد القطعي)، بنكا فرنسا بتبليغ الاعتماد للمستفيد الفرنسي، وقام الأخير بتبليغ الاعتماد القطعي، وأضاف من جانبه انه من الممكن ان يقوم بتنفيذ الاعتماد له، بالرغم من أن البنك الايطالي لم يتعهد قبله بأي تعهد، وبناء على ذلك نفذ الاعتماد للمستفيد على أربع دفعات، وذلك بقيد المبلغ في الجانب الدائن من الحساب الجاري الذي للمستفيد عنده، ولكن بشرط أن يقبل البنك الإيطالي المستندات، إلا أن البنك الإيطالي رفض المستندات الخاصة بالوفاء بالدفعات الثلاثة الأخيرة، وطلب منه (البنك المبلغ) أن يقوم بالقيد العكسي لهذا المبلغ في الجانب المدين من الحساب الجاري للمستفيد، وفعل قفل البنك الحساب الجاري والذي على أساسه ظهر الرصيد النهائي مديناً من جانب المستفيد للبنك، رفض المستفيد الوفاء بهذا المبلغ للبنك، مما جعله يلجأ الي القضاء الذي قضى في ٩ مايو ١٩٦٢ بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في ١٦ مايو ١٩٥٨ وذلك بمنع البنك المبلغ من مباشرة القيد العكسي بمبلغ الاعتماد في حالة رفض المستندات من البنك مصدر الاعتماد لعدم موافقة المستفيد على اجراء القيد العكسي في الجانب المدين من حسابه.

⁽³⁵⁾Trib. Colmar, 9/5/1966etCass.Com, 23/2/1976, Rev, Banque, 1977, p.85. Cass.Com, 31/5/1966, G. 1966, n4 , p. 40.

بينما يثور التساؤل الثاني ^(٣٦) عن مدى التزام البنك بقبول المستندات وتنفيذ الاعتماد مع التحفظ؟ اختلفت الآراء في الإجابة على ذلك.

فهناك من يري ^(٣٧) إلزام البنك بقبول المستندات مع التحفظ، طالما أنه يضمن الرجوع على المستفيد في حالة رفض الأمر لها، وذلك عن طريق إرجاع المستندات إلى المستفيد، والحصول على ما أعطاه له من ثمن الاعتماد أو الحصول على تعويض عما سببه له ضرر رفض العميل الأمر للمستندات، وذلك حفاظا على السرعة في العمليات التجارية، وحتى لا يكون رفض المستندات بالرغم من كون المخالفة غير جوهرية سببا في تعطيل عملية الاعتماد بأكملها ^(٣٨).

ويسند هذا الرأي وجهة نظره بأن ذلك عادة جارية ومتبعة في سندات الشحن حيث يكون محررا من عدة نسخ، فيقبل البنك إحداها مع ضمان بنكي، إلا إن هذا الرأي أيضا قد أقر حالة وحيدة يجب فيها رفض المستندات حتي مع وجود الضمان البنكي، وهي حالة تأثير المخالفة على القيمة التجارية للبضاعة، بينما يري آخرون ^(٣٩): أن إلزام البنك بقبول مستندات مخالفة لشروط الاعتماد لمجرد وجود ضمان مصرفي هو إهدار لمبدأ استقلال العلاقات في الاعتماد المستندي بما يمثله من الفائدة والأهمية المرجوة من عملية الاعتماد كلها؛ إذ أن ذلك يجعل تنفيذ خطاب الاعتماد يقوم على اعتبارات مستمدة من ظروف عقد البيع، كما أن البنك لا يستطيع تقدير أهمية المخالفة بالنسبة للمشتري فقد تكون في نظر المستفيد والبنك تافهة قليلة الأهمية، لكنها في الوقت نفسه تمثل خطورة شديدة بالنسبة إلى المشتري.

^(٣٦) من أنصار الرأي القائل انه يحق للبنك رفض التسوية المشروطة: بونديو صفحات ١٧٧، ١٨٠، ٢١٧، د/ علي جمال الدين: الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

^(٣٧) د/ نجوى كمال أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة، رسالتها، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

كذلك:

Eisman et Bontoux; Le credit documentaire, dans Le commerce exterieur. L.G.D.J. paris 1991. P. 183.

^(٣٨) عبد الله خالد السلوفاني: رجوع البنك علي المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي الغير قابل للرجوع فيه، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٥٢، السنة ٢٦، اكتوبر ٢٠١٢، ص ١٦٣.

^(٣٩) د/نجوى كمال أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة، رسالتها، مرجع سابق، ومراجع مشار لها ص ٣٣٥.

كما يري أصحاب هذا الاتجاه أن الضمان البنكي يقدم للبنك وليس للمشتري، وأن البنك يستطيع أن يرفض المستندات إذا كانت مخالفة للاعتماد، ويكون ذلك على مسؤوليته؛ ولهذا فإن من حقه الرفض فالإلزام عليه بقبول المستندات المخالفة حتى مع وجود ضمان مصرفي.

غير أنه إذا كان البنك غير ملزم بقبول مثل هذا العرض فإنه لا يجب عليه أن يتعسف خاصة في طلب خطاب الضمان، وإلا تحمل المسؤولية عن هذا التعسف^(٤٠)، ولذلك فإن المستفيد يمكنه اللجوء للقضاء لرفع التحفظات المتعلقة بتنفيذ الاعتماد أو برفض دفع مبلغ الاعتماد إذا كان طلبه من قبل البنك غير مؤسس^(٤١).

وفي النهاية فإن الصعوبة تقوم عندما يدفع البنك تحت التحفظ في الوقت الذي يري فيها أن المستندات تتطوي على عيوب بينما ينازع المستفيد في ذلك، ففي هذه الحالة يكون حق البنك في استرجاع ما دفعه للمستفيد غير واضح المعالم، ولم يتعرض الشراح لهذه المسألة في مؤلفاتهم كما لم تواجهها الأصول والقواعد الدولية^(٤٢) فما أوردته فقط في هذا الشأن أنه عندما يقوم البنك بالمراسل بإخطار البنك الفاتح بأنه دفع تحت التحفظ فإن هذا التحفظ يخص فقط العلاقة بين البنك المقدم والمستفيد، لهذا فإن السؤال يدور حول مدى حق البنك بالمراسل إذا رفضت المستندات أن يسترد تلقائياً من المستفيد ما دفعه لقاء هذه المستندات؟ أم عليه أن يثبت أن العيوب التي تتطوي عليها المستندات كانت تبرر له رفض الدفع بداية انصياعاً لأوامر الاعتماد؟ أجاب القضاء الإنجليزي على هذا السؤال في قضية:

Banque de L'Indochine et de Suez S.A.V.J.H.Rayner(Mincing Lane) Ltd (1983) 1 All E. R. 468.

وفي هذه القضية^(٤٣) تعرض القاضي Parker لمعني الدفع تحت التحفظ فقال "إذا كان الدفع على هذا النحو يعني أن البنك المراسل يحق له تلقائياً أن يسترد المبلغ الذي عجل بدفعه، فإن وضعاً غير منطقي قد ينتج إذا كان هناك إلزام على البائع برد المبلغ الذي كان البنك ملزماً بدفعه ابتداءً، ويكون على البائع عندئذ أن يقاضي البنك لمطالبته

(٤٠) توفيق بن نصر: القانون البنكي التونسي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٤١) توفيق بن نصر: القانون البنكي التونسي، المرجع السابق، ص ٢١٠.

(٤٢) د/نجوى كمال أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، رسالتها، مرجع سابق، ص ٤١٨.

(٤٣) د/نجوى كمال أبو الخير: رسالتها، المرجع السابق، ص ٤١٩.

بمبلغ كان من حقه أن يقتضيه منه، ولذلك فالطبيعي والمقبول من وجهة النظر التجارية أن يقال أن البنك يحتفظ بحقه في استرداد نقوده إذا لم تكن في تاريخ الدفع واجبة وفقاً للشروط التعاقدية، إلا أن البائع استأنف الحكم وأيدت محكمة الاستئناف قرار القاضي parker "وإنما على أسس أخرى، وقد أعدت حكمه كنتيجة مترتبة على الدفع تحت التحفظ، وكان من وجهة نظرها أن المعني الذي قصد إليه الأطراف هو أن الدفع يكون تحت التحفظ، بمعنى أن المستفيد يكون ملزماً برد المبلغ عند الطلب إذا رفض البنك الفاتح المستندات، سواء كان هذا الرفض من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميل وهذا البنك الوسيط رفضه، وبمناسبة هذه النقطة الأخيرة صرح القاضي kerr عن رأيه قائلاً:.. من المحتم وجود شرط ضمني في أي اتفاق على الدفع تحت التحفظ يفيد أن الحق في استعاضة أي مبلغ دفع يكون مبنياً على الأسباب التي أبدتها كل من البنكين للرفض أي أسباب مشتركة بين البنك الفاتح والوسيط.

ومن الملاحظ أن التسوية المشروطة لا يؤخذ بها على إطلاقها، ولكن هناك قيود تحد من الأخذ بها منها ما هو مرتبط بأطراف هذه التسوية، ومنها ما هو متعلق بالمستفيد من التسوية. وتتضح الحالة الأولى في أنه ليس لكل البنوك المشتركة في عملية الاعتماد المستندي الأخذ بها، وإنما فقط يكون ذلك للبنك المراسل سواء كان مؤيداً للاعتماد أو منفذاً له بمعنى أنه لا يمكن الأخذ بها إذا كان البنك مصدر، ومنفذ الاعتماد واحداً^(٤٤)، أو إذا لم يكن الاعتماد مؤيداً على الإطلاق، ويجب أن يكون الأخذ بها مسبباً^(٤٥).

غير أنه إذا كان يجوز ذلك للبنك الوسيط وهو الذي ينفرد بإجراء التسوية المشروطة إلا إنه يلزم بالرغم من ذلك بأخذ رأي البنك المصدر، والذي يعود بدوره إلي العميل الأمر لأخذ رأيه فيها بصفته صاحب المصلحة في الاعتماد^(٤٦).

(٤٤) بنتو: التسوية المشروطة للاعتماد المستندي، مقاله منشوره، مجلة بنك البلجيكية، ١٩٦٦م، ص ٣٠، العدد ٤، ص ٣٧٠-٣٩٥، أيضاً: مجلة بنك الفرنسية، ١٩٦٧، العدد ٢٤٨، ص ٨٣، وإن كان الدكتور محي الدين اسماعيل علم الدين يري أن البنك الفاتح لن يباشر التسوية المشروطة (الاعتماد المستندي)، ص ٧٦ بند ٧٥.

(٤٥) أيزمان وبننتو: الاعتماد المستندي ١٩٧٧، ص ١١٣، بند ١٦٤، المادة (٨) من القواعد والعادات الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندية. د/زينب السيد سلامة: دور البنوك، رسالتها، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٤٦) وإذا كان الرأي مستقراً علي أن البنك الوسيط الذي تدخل للوفاء بالاعتماد، أو تأييده ليس له الحق

لكن الواقع- عملاً- أن البنوك الوسيطة تأخذ بالتسوية المشروطة دون رجوع إلى البنك الفاتح وبالتالي دون رجوع هذا الأخير إلى العميل الأمر؛ لأن هذه البنوك تتفق مسبقاً مع البنك المصدر على أنه في حالة الأخذ بالتسوية المشروطة لا تلزم بالرجوع إليه، أما بالنسبة إلى القيود التي تتعلق بالمستفيدين من التسوية، فلكي تضمن البنوك استرداد ما دفعته لهم في حالة رفض العميل الأمر للمستندات، فإنها يجب ألا توافق على التسوية المشروطة إلا بالنسبة إلى مستفيدين تعرفهم جيداً، وتثق في ملاءتهم ويجب أن يتم قبول المستفيدين للتسوية المشروطة صراحة بما لا يدع مجالاً للشك^(٤٧)، وهو ما أكدته القضاء في حكم له من ضرورة قبول المستفيد صراحة لها حتي تكون صحيحة، كما يجب أن تحدد البنوك أسباب التحفظات بطريقة محددة وبسيطة، لأنها الدليل الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه في حالة النزاع بينها وبين المستفيد.

أخيراً: فإن السؤال يدور حول ماهية الشروط الخاصة بحالات عدم الصحة التي تبرر الأخذ بالتسوية المشروطة؟

يري بعض الفقه^(٤٨): أنه ليس للبنك الوفاء للمستفيد مع التحفظ مقابل ضمانات يقدمها إليه في كل حالات عدم المطابقة لخطاب الاعتماد، وإنما هناك اختلافات بين المستندات وخطاب الاعتماد تستوجب رفضها فوراً، وعدم الأخذ بالتسوية كما لو كانت الاختلافات تتمثل في سحب مبلغ يزيد عن مبلغ الاعتماد، أو كانت كمية البضاعة الموضحة في المستندات تنقص عن الكمية المطلوبة في الاعتماد، أو قدمت المستندات بعد الميعاد على العكس من ذلك يجب على البنك الموافقة على التسوية

في أن ينفرد وحده بقبول أو رفض المستندات دون رجوع علي البنك مصدر الاعتماد فقد اختلف الفقه بخصوص حق البنك مصدر الاعتماد في قبول التسوية المشروطة دون رجوع علي عميله الأمر، فمنهم من يري أن للبنك مطلق الحرية في قبول أو رفض التسوية المشروطة دون رجوع علي عميله الأمر ومنهم من يري: أنه لا بد من رجوع البنك علي العميل، وبجانب هذين الرأيين يوجد اتجاه ثالث أكثر اتفاقاً مع الحياة العملية يتمثل في أنه إذا كان البنك غير ملتزم بالرجوع علي الأمر، فإنه من المرغوب فيه عملاً أن يطلب النصح من عميله الذي قد يفضل تنفيذ الاعتماد عن رفضه. ستوفيليه رسالته ص ٢١٩ بند ٣٧٩.

(٤٧) لبيح التجارية ٣ مارس ١٩٥١، مجلة بنك البلجيكية ١٩٥١م، ص ٢٠٩. مشار إليه في أبشتاين وبنيتو في مؤلفهما الخاص بأمان ومخاطر الاعتماد المستندي، ١٩٦٤م، ص ٢١٤.

(٤٨) الأستاذ/ أمين ميخائيل عبد الملك: مقالته في الاعتماد المستندي، معهد الدراسات البنكية ١٩٥٧م، ميشيل فيحاك: الاعتماد والتسوية المشروطة، مجلة بنك ١٩٥٨م، العدد ١٣٩، ص ١٧.

المشروطة مع المستفيد والوفاء بقيمة الاعتماد إذا كانت الاختلافات تتمثل في نقص عدد المستندات أو بعض البيانات أو عدم صحة تغيير البضاعة كخلو الفاتورة من بيان نوع البضاعة.

بيد أنه إذا كان الغش سبباً في رجوع البنك على المستفيد، فهل هناك حالات أخرى يجوز للبنك فيها الرجوع على المستفيد دون غشه؟، وهل هذا يخالف مبدأ الاستقلال أم هو تطبيق له؟ للإجابة على هذه الأسئلة، فإن الفقه والقضاء قد اختلفا بهذا الشأن بين اتجاهين رئيسيين: الاتجاه الأول: يذهب أصحابه^(٤٩) إلى أن البنك ليس له الرجوع على المستفيد طالما كانت المستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، فالبنك ملزم بالنظر والفحص للمستندات بدقة وعمق، وإنما فقط لظاهرها، أي: أنه محرم عليه التطرق إلى شيء خارجها، أو التحري عن أي أسباب أخرى بعيداً عنها؛ فإذا قبل البنك المستندات من المستفيد بهذا الشكل دون تحفظ فإن ذلك يفترض أن المستندات سليمة ومطابقة لشروط خطاب الاعتماد، وأنه بذلك -أي البنك- متنازل عن كل رجوع على المستفيد ويسري هذا أيضاً على علاقة الأمر بالمستفيد، وهو ما عول عليه القضاء حيث حكمت محكمة روان في ٣ مارس ١٩٤٩ برفض طلب المشتري الخاص باسترداد ثمن البضاعة من البائع على أساس عدم صحة المستندات مستندة في ذلك إلى أن البنك قدم إلى عميله المستندات فقبلها دون تحفظ من جانبه قبولاً ضمناً منه، واعترافاً بصحة هذه المستندات فلا يجوز له بعد ذلك أن يرجع على البائع مطالباً باسترداد ثمن البضاعة لسبب خاص بالمستندات^(٥٠).

الاتجاه الثاني: بينما هناك اتجاه معاكس للاتجاه الأول، حيث يجيز للبنك الرجوع

(٤٩) من أنصار هذا الرأي، الدكتور علي جمال الدين: عمليات البنوك ١٩٦٩م، ص ٤٢٢ بند ٤٩٥ ومؤلفه الخاص بالاعتماد المستندي ١٩٨١م ص ٢٨٣ بند ٢٩٩ وما بعده، الدكتور محمد السيد اليماني: الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٤، ص ٣٣٤، ستوفيليه مقاله الخاص بالاعتماد المستندي المنشور في Commercial Annexes ١٩٧٨ ملزمة ٣٢ ص ٢٣ بند ١٣٥،

Beaky et Kabryak, revue banque 1956, n 122, p. 479, Cass.Com, 3 jun 1957, bltan, part 3, n180, p. 153.

-د/ زينب السيد سلامة: دور البنوك، رسالتها، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٥٠) د/ علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك " ١٩٦٩ بند ٥٢٩، مجلة القانون البحري الفرنسي ١٩٤٩م، ص ٤٨٨ تعليق pierre EMO.

على أساس نظرية " الإثراء بلا سبب"، فالبنك قام بالوفاء للمستفيد بلا سبب كما أن المستفيد بناءً على ذلك قد أثرى بلا سبب؛ وذلك لأن سبب الوفاء هو تقديم المستندات الكاملة السليمة، فإذا ما اتضح أنها غير سليمة، وليست مطابقة لشروط الاعتماد فلا يوجد سبب قانوني للوفاء^(٥١).

وهو ما أخذت به محكمة (اكس)^(٥٢) الفرنسية في حكم لها بتاريخ ٨ فبراير ١٩٥١ قضت فيه للبنك بالحق في الرجوع على المستفيد الذي قدم للبنك مستندات غير صحيحة؛ لأنه لما دفع للمستفيد مبلغ الاعتماد فقد حل محل العميل في حقوقه ضد المستفيد، ولذلك كان له أن يرجع بما للعميل ضده، وأخذت بهذا الرأي أيضاً محكمة استئناف بروكسل^(٥٣) في ١٨ يونيو ١٩٣٠م في دعوى قبل فيها البنك فاتورة تجارية ومتضمنة بيان " Glucose siroperystal بدلاً من بيان: " Glucose Blanc crystal" دون تحفظ قبل المستفيد، وبررت المحكمة حكمها هذا، بأن الوفاء الذي قام به البنك للمستفيد وفاء بغير مستحق مما يستوجب رده من المستفيد؛ لأنه تم على أساس خاطئ. وأيضاً محكمة استئناف الجزائر حيث حكمت بحق البنك في استرداد ما سبق أن دفعه للمستفيد، وقد أيدت محكمة النقض بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٥٨ حكم محكمة الجزائر بحق البنك في استرداد مبلغ الاعتماد من المستفيد؛ لأنه قد قدم مستندات غير صحيحة^(٥٤).

والحق أن أتفق مع أصحاب الرأي الأول فيما ذهبوا إليه من عدم السماح للبنك بالرجوع على المستفيد نظير مستندات غير كاملة دون تحفظ؛ وذلك لأن قبول البنك لها دون تحفظ يعني ضمناً - تنازله عن الحق في الرجوع على المستفيد، كما أنه لا يستساغ وضع المستفيد تحت رحمة البنك لمجرد كون المستندات غير كاملة، طالما أن البنك لم يتحفظ قبل المستفيد، كما أنه لا خوف على البنك من ذلك؛ نظراً لما له من حق رهن على المستندات تمثل ضماناً له، أيضاً فإن السماح للبنك بالرجوع على

(٥١) من هذا الاتجاه د/علي البارودي (العقود وعمليات البنوك ١٩٦٨)، ص ٣٨٥ والقانون التجاري ١٩٧٥ " ص ٥٢٥ بند ٤٣٢، ابشتاين وبننتو مؤلفها الخاص "بأمان ومخاطر الاعتماد المستندي ١٩٦٤"، ص ١٨٩ وما بعدها. وقد أخذ بهذا الاتجاه من قبل سكراتون.

(٥٢) Trial Ax, 8 febr 1951, J.C.P. 1951, part 2, p. 332, note Schlogal .

(٥٣) Trial Broxel, 18 jun 1930, Dalloz seiry, part 4, p. 1.

(٥٤) نقض فرنسي ١٩ فبراير ١٩٥٨ المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٥٨، ص ٧٩٦.

المستفيد يؤدي إلى انعدام قيمة التسوية المشروطة حيث يتم قبول مستندات معينة مع التحفظ أو مع قبول تعويض، كما أنه يؤدي أيضاً إلى إعفاء البنوك كلية من مسؤوليتها عن فحص المستندات ونقل هذا العبء إلى المستفيد، ويلغي بذلك أهم التزامات البنك في عملية الاعتماد كلها، وفي النهاية فإنه لا يجوز للبنك الرجوع على المستفيد إلا في حالتين فقط هما حالة الغش من المستفيد وحالة التسوية المشروطة.

المبحث الثاني

التسوية غير المشروطة

من مقومات الاعتماد المستندي أيضاً أنه لا يتم تنفيذه إلا إذا كانت المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد ولذلك فإن البنك يكون حريصاً عند فحص المستندات بمعاينة مدي مطابقتها لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد^(٥٥) وتقديراً لأي تهديد لمصالحه فإنه يلجأ إلى التسوية المشروطة للاعتماد أو طلب ضمان بنكي لإتمام تنفيذ الاعتماد ولذلك فإن حق رجوع البنك على المستفيد يبقى قائماً لحين قبول البنك الفاتح أو المشتري للمستندات بصفه صريحة أو ضمنية.

لكن هل يمكن للبنك الرجوع على المستفيد في غير هذه الصورة من صور التسوية؟ يمكن الإجابة بنعم إذا كانت التسوية غير مشروطة، فما المقصود بالتسوية غير المشروطة؟ وما مدي تمسك القضاء بهذا المبدأ؟ في الواقع انه إذا تمسكنا بأن المستندات يجب ان تكون مطابقة لشروط الاعتماد وأن أي خلل لم ينتبه إليه البنك عند تنفيذ الاعتماد يمكن أن ينشئ حقاً لهذا الأخير للرجوع على المستفيد، فإن ذلك يُعد تكريساً للتسوية غير المشروطة وقد ساند هذا الرأي جملة من الفقهاء^(٥٦).

وبرأينا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع مقومات الاعتماد المستندي، وخاصة التزامات الأطراف فيه، وعلى هذا الأساس يمكن القول: إن الاعتماد متي نفذ فإن علاقة البنك بالمستفيد قد انتهت، ولا يمكن للبنك على هذا النحو القيام بطلب استرجاع مبلغ الاعتماد إلا في صورة إثارته لعدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد المستندي،

^(٥٥) المادة ١٤ من النشرة ٦٠٠ للقواعد الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس ٢٠٠٧م.

^(٥٦) Stoufflet; Le Crédit documentaire, Juris Classeur, 1990 Fascicule 1080, p.28. Eiscman et Bontoux; Le crédit documentaire, op.cit. p.192.

وإذا لم يفعل ونفذ الاعتماد فإنه لا حق له في استرجاع مبلغ الاعتماد حتى وإن كان الاعتماد قد نفذ بطريق التسوية المشروطة^(٥٧).

إن انتهاج عكس هذا الرأي من شأنه أن يؤثر في مبدأ أساسي في الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه ألا وهو حق المستفيد المباشر وغير القابل للإلغاء والمستحق بمجرد تقديم مستندات يبدو من ظاهرها أنها مطابقة لشروط الاعتماد، وكمقابل لهذا الحق فإنه يتحمل تبعة تقصيره في فحص المستندات^(٥٨).

وللإجابة على السؤال الثاني فإن القضاء الفرنسي قد تمسك بمبدأ التسوية غير المشروطة في حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٣ يوليو ١٩٥٧م الدائرة التجارية حيث جاء فيه: «انه عندما يتعلق الأمر باعتماد مستندي غير قابل للرجوع فيه فإنه ينفذ بعد تقديم المستندات، وذلك بتحويل المبلغ إلى حساب المستفيد وهذا المبلغ لا يقبل الاسترجاع ولو كان جزئياً، والواضح أن هذا الحكم ينسحب على جميع الحالات، أي على حالة عدم دفع الأمر بفتح الاعتماد لمبلغ الاعتماد أو رفضه تسلم المستندات، كذلك من الممكن أن ينسحب على صورة الاعتماد المستندي القابل للرجوع فيه طالما أن البنك لم يستعمل حق الرجوع في الاعتماد^(٥٩)، وينسحب المبدأ نفسه على البنك المكلف بتنفيذ الاعتماد، إذ صحيح أن هذا الأخير ليس ملتزماً تجاه المستفيد مباشرة إلا انه بتنفيذه للاعتماد بناء على تكليفه بذلك من البنك الفاتح فإنه يصبح الأحق بالرجوع على المستفيد لاسترجاع مبلغ الاعتماد، أما إذا طلب المستفيد من بنك غير البنك الفاتح للاعتماد أو المكلف بتنفيذه خصم الكمبيالة أو تمكنه من مبلغ الاعتماد فإن لهذا البنك الرجوع على المستفيد على أساس قانون الصرف^(٦٠).

(٥٧) توفيق بن نصر: القانون البنكي التونسي، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٥٨) عبد الله خالد السلوفاني: رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ عملية الاعتماد المستندي الغير قابل للرجوع فيه، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٥٢، السنة ٢٦، اكتوبر ٢٠١٢، ص ١٦٧.

(٥٩) مشار لهذا الحكم لدي توفيق بن نصر: القانون البنكي التونسي، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

Cass Com 3 Juin 1957, Cité par Stoufflet.

(٦٠) المقصود بقانون الصرف هو القانون المطبق على الأوراق التجارية وهو جزء من القانون التجاري ويرى الفقيه الفرنسي ستوفليه في ذلك إمكانية تطبيق قواعد قانون الصرف فيما يخص الكمبيالة المستندية.

(J.C.P.1990) op.cit., p.32. Stoufflet.

ولكن ما هو الحل إذا توجه المستفيد إلى البنك الفاتح فخصم الكمبيالة التي يسحبها على العميل الأمر؟ في هذه الصورة لا يكون للبنك الفاتح حتى ولو لم يدفع المشتري قيمة الكمبيالة عند حلول أجل استحقاقها حق الرجوع على المستفيد ولا الحامل الشرعي للكمبيالة، ذلك لأن هذا الرجوع يخل بتعهد الشخص الذي يفترض فيه تنازله عن هذا الرجوع فهو هنا بمنزلة الضمان للمستفيد متى لم يدفع المشتري قيمة الكمبيالة^(٦١) وهذا الاتجاه يتفق وجوهر الاعتماد المستندي الذي يمثل ضماناً للمستفيد لاستيفاء حقه في ثمن البضاعة موضوع العقد الأصلي، إذا قدم مستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد.

الفصل الثاني

رجوع البنك على المستفيد خارج التسوية المشروطة

بتنفيذ الاعتماد والدفع إلى المستفيد تنتهي علاقة البنك بالأخير ذلك أن المبدأ هو نهائية تنفيذ الاعتماد الحاصل من البنك للمستفيد، وبالتالي يتجه البنك إلى عميله الأمر بفتح الاعتماد ليطالبه باسترداد ما أداه للمستفيد مع عمولته بعد تقديم المستندات المطابقة له؛ وذلك لأنه في عمليات الاعتمادات المستندية يتعامل جميع الأطراف المعنية بموجب المستندات دون البضائع^(٦٢)، كما يؤكد الفقه والقضاء على السواء^(٦٣) وفقاً لعقد فتح الاعتماد ودون اعتبار لعلاقة المشتري والبائع^(٦٤)، ومع ذلك فإن هناك

(٦١) د/فياض ملقي القضاة: شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١١٧، د/بسام حمد الطراونة: تظهير الأوراق التجارية، (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١٧٣.

(٦٢) المادة (٨) فقره ١ من القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندي.

(٦٣) Cass.Com. 11/7/1961, Bltan, 1961, p. 28, Cass.Com, 21/6/1961, J.C.P. 1961, p. 92 note beaky et abriak, paris, 19/1/1952, G, 1952, p.286, J.C.P.1952, p.611.Note maria, paris, 31/5/1966, G.1966, p.38, Haver, 14/11/1921, D, 1923, p.137, Broge, 10/6/1952, J.C.P.1954, p.472, note Beaky et Cabriak, paris, 9/6/1971, Banque, 1972, p.371.

(٦٤) عبد الله سلمان الضمور: دور الاعتماد المستندي في تنفيذ عقد البيع سيف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، العام الجامعي ١٩٩٩/٢٠٠٠م، ص ١٣٦، ويؤكد ذلك مبدأ الاستقلال بين حق المستفيد وعقد البيع وهو ما نصت عليه صراحة القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بفتح الاعتمادات المستندية لعام ١٩٧٤ بقولها (ان الاعتمادات المستندية بطبيعتها عمليات

احتمالات قد يكون للبنك فيها مصلحة للرجوع على المستفيد منها التزوير في المستندات أو قبول البنك مستندات تبين فيما بعد أنها تتطوي على غش من صنع وتدبير المستفيد، إلا أن هذا الرجوع يرتبط بعدة عوامل من قبيل كون المستندات سليمة في ظاهرها لكنها مزورة في حقيقتها، ومدي قدرة البنك على اكتشاف هذا التزوير من عدمه، وأيضاً مدي بذله للعناية المطلوبة في عملية الفحص.

والسؤال هنا هل يملك البنك الرجوع على المستفيد لعدم سلامة المستندات بسبب التزوير؟ أم يقتصر الأمر على حالة الغش فقط؟ وهل هناك أيضاً طرق أخرى يستطيع البنك من خلالها الرجوع لاسترداد ما وفاه بطريق الخطأ سواء كان هذا الرجوع على المستفيد، أو على العميل الأمر؟ للإجابة على هذه الأسئلة فإننا سنتناول هذا الفصل في مبحثين، هما:

المبحث الأول: رجوع البنك على المستفيد لعدم سلامة المستندات.
المبحث الثاني: طرق أخرى للرجوع على المستفيد.

المبحث الأول

رجوع البنك على المستفيد لعدم سلامة المستندات

يقوم المشتري بفحص المستندات المقدمة من البنك الفاتح، فإذا تبين له عدم مطابقتها لشروط الاعتماد فإنه يرفضها، وبالتالي تظل في يد البنك، فهل يحق له الرجوع بها على المستفيد ليسترد ما دفعه له؟ بمعنى أنه إذا ما نفذ الاعتماد مقابل مستندات اتضح فيما بعد أنها مزورة فهل يملك البنك الرجوع على المستفيد لاسترداد ما أداه^(٦٥)؟

بداية فالمستند المزور هو المستند الذي يعده المستفيد بنفسه، أو يعد بعلمه دون أن يكون صادراً عن الشخص المخول بإعداده كأن يقوم المستفيد بتعبئة سند الشحن بنفسه ويوقع عليه بدلاً من الربان، كما يُعد المستند مزوراً إذا تم تنظيمه من قبل الشخص المخول بذلك، ولكن لجأ المستفيد إلى الكشط والتحشير والطمس لتغيير بياناً فيه^(٦٦).

تجاربه مستقلة عن البيوع أو العقود التي قد تكون أساساً لها، فالبنوك لا يعينها أمر هذه البيوع أو العقود ولا تلتزم بما جاء فيها).

(٦٥) أ/إشتاين في مجلة بنك ١٩٥٠، ص ٦٠٠، ومجلة بنك ١٩٥٦م، ص ٤٨١، واستئناف اكس حكمان في ٨ فبراير ١٩٥١ بالفصلية ١٩٥١م، ص ٣٣١.

(٦٦) أ/أكرم إبراهيم حمدان: مسؤولية البنك المصرفي الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة، رسالة

اختلفت آراء الفقه في الإجابة على السؤال السابق: فهناك من يري^(٦٧) أنه لما كان الاعتماد المستندي قائماً على تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد من المستفيد مقابل الوفاء له بقيمة الاعتماد من المشتري، فإن عدم وفاء البائع المستفيد بالتزامه بتقديم مستندات سليمة لا بد وأن يقابله أيضاً عدم التزام المشتري بالوفاء بقيمة هذا الاعتماد، ويذهب هذا الرأي إلي تقرير هذا الحق على أساس أن الوفاء بالاعتماد قد تم بلا سبب، ذلك أن لكل التزام سبب وسبب الوفاء بالاعتماد هو تقديم مستندات سليمة وكاملة خلال مدة الاعتماد حتي لو تحفظ البنك عليها، وهذا ما أقرته الأعراف الموحدة بتأكيدا على أنه لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤوليه فيما يتعلق بصيغة المستندات أو كفايتها أو دقتها أو أصالتها أو تزويرها أو النتائج القانونية المترتبة عليها^(٦٨).

وترتيباً على ذلك فإن التزوير الذي يلحق بشكل المستندات يعد سببا وجيها في رجوع البنك على المستفيد من الاعتماد^(٦٩)، وقد فصلت محكمة استئناف (إكس) هذا النظر فقالت: إن لكل التزام سببا، والسبب هنا متخلف حيث إن تنفيذ التزام البنك سببه تنفيذ البائع التزامه، وكذلك بالاستناد إلى فكرة الغلط أيضاً حيث إنه اعتقد خطأ أنه ملتزم بالوفاء في حين أنه لم يكن ملتزماً؛ لأن المستندات لم تكن سليمة، فيكون وفاءه بدون حق فيمكن الرجوع فيه^(٧٠) وقد أخذ القضاء بهذا الحكم أيضاً حيث قضت المحكمة بأن قيام البنك بالوفاء للمستفيد هو وفاء بغير حق مما يستوجب رده، وكان ذلك في دعوي

ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، الاردن، ١٩٩٩، ص ٧٦.

(٦٧) انظر أنصار هذا الرأي د/علي البارودي: " العقود التجارية وعمليات البنوك "، ط ٢، ١٩٦٨، ص ٣٨٥، " القانون التجاري " ١٩٧٥، ص ٥٢٥ بند ٤٣٢، أبشتاين وبنوت: مؤلفهما الخاص بأمان ومخاطر الاعتماد المستندي. ١٩٦٤م، ص ١٨٩ وما بعدها، أبشتاين في مجلة بنك ١٩٥٠م، ص ٦٠٧، مجلة بنك ١٩٥٦م، ص ٤٨١، من قبله استئناف اكس حكمان في ٨ فبراير ١٩٥١ بالفصلية ١٩٥١م، ص ٣٣١.

(٦٨) المواد ١٦، ١٧، ٣٤، من النشرة ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧م.

(٦٩) ياسر أبو حمور: الجزء المترتب على قبول البنك مستندات غير مطابقة، بحث منشور في مجلة البنوك في الأردن، المجلد التاسع عشر، العددان الرابع والخامس، جمعية البنوك في الأردن، عمان لعام ٢٠٠٠م، ص ٧٦٩.

(٧٠) د/عادل مصطفى مدي استقلال التزام البنك. في خطاب الضمان والاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، القاهرة، ط ١٩٩٧. ص ٢٩١. د/ علي جمال الدين: الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

قبل فيها البنك فاتورة تحمل بياناً بدلاً من بيان آخر دون إبداء تحفظ أمام المستفيد^(٧١). فهل يكون للبنك الرجوع على العميل الأمر لاسترداد ما دفعه للمستفيد مقابل هذه المستندات المزورة؟ الرأي أنه ما دام أن البنك قد تحقق من أن المستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، وأنه بذل العناية المطلوبة عند فحصها مع عدم اكتشاف التزوير فإن له الحق بالرجوع على العميل الأمر بفتح الاعتماد لاسترداد ما أداه للمستفيد^(٧٢).

وليس المقصود بعبارة مطابقة لظاهرها أن يكون الفحص ظاهرياً أي سطحيًا؛ لأن هذا المعنى يتعارض مع المعنى المحدد لكلمة فحص وهي التدقيق ملياً في الشيء، ويتعارض كذلك مع قدر العناية المطلوبة من البنك في ذلك، وإنما المقصود أن يكون ظاهر المستندات هو المرجع الوحيد في الحكم على مطابقتها، وعدم مطابقتها دون أن يتجاوز البنك عبارة الأوراق إلى عناصر خارجية للاستعانة بها في تحديد موقفه من المستندات، كما أنه ليس عليه أن يتحرى عن حقيقة المستندات أو صدق ما تحتويه من بيانات.

وهذا ما أبرزته محكمة جنوه الإيطالية في ٣٠ أبريل ١٩٥٩ إذ أكدت بصورة قاطعة عدم مسؤولية البنك عن التزوير، وقضت بصحة الوفاء الصادر منه إلى المستفيد ما دامت المستندات المقدمة من المستفيد تبدو سليمة في شكلها ومطابقة من كل النواحي لما طلبه العميل الأمر بفتح الاعتماد، ويلتزم العميل عندئذ بأن يرد للبنك ما دفعه^(٧٣). وفي قضية Guarant Trust قضت المحكمة^(٧٤) باختصاص المحاكم الإيطالية إلا

(٧١) استئناف بروكسل ١٨ يونيو ١٩٣٠ سيري ١٩٣١ - ٤ - ص ١.

(٧٢) Aix, 8/2/1951, J.C.P.19512, p.332, note Shlogale, Brouxle, 18/6/1930, dalloz.Sirey, 1931- 4, p. 1, Cass.Com, 19/2/1958, J.C.P.1958, p. 796.

د/نجوى كمال أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، رسالتها، مرجع سابق، ص ٣٧٩. من أنصار هذا الاتجاه أيضاً: د/علي البارودي، العقود وعمليات البنوك، ١٩٦٨، ص ٣٨٥، القانون التجاري ١٩٧٥، ص ٥٢٥، بند ٤٣٢، أشتاين وبنوتو: مؤلفهما الخاص بأمان ومخاطر الاعتماد المستندي ١٩٦٤، ص ١٨٩ وما بعدها.

(٧٣) د/ زينب السيد سلامة: دور البنوك في الاعتمادات المستندية، رسالتها، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٧٤) د/ زينب السيد سلامة: دور البنوك في الاعتمادات المستندية، رسالتها، مرجع سابق، ص ٢٠١. وقائع القضية: كان البنك المدعي قد اشترى كمبيالة مرفقة بها مستندات الشحن وقدمها إلى البنك المدعي عليه في ليفربول الذي كان قد قبل الكمبيالة ودفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق، وقد ثبت أن سند الشحن مزور وعندما اكتشف التزوير أقام البنك دعوى أمام محكمته أمريكية لاسترداد المبلغ الذي

أن هذه الأخيرة حكمت بأحقية المدعي في التقرير الذي طلب الحكم له ورفض طلب البنك استرداد النقود المدفوعة^(٧٥)، كذلك ما قضت به المحكمة العليا بنيويورك أن البنك غير مسؤول عن صحة أو صدق المستندات، وبالرغم من أن دور البنك إجراء التتبع الظاهري للمستندات مع شروط الاعتماد إلا أن عليه إلا يتجاهل أي علامة خطر موجودة في المستندات تتبئ بعدم صدق ما تحتويه من بيانات أو تنثير الشك حول سلامتها كما لو كان بالمستند زيادة في عباراته أو تحشير أو تعديل بأي شكل كان^(٧٦).

بينما هناك رأي آخر^(٧٧) يعارض الرأي الأول، وينكره، ويرى أصحابه: أن "القول بافتراض وقوع البنك في غلط حول سلامة المستندات غير صحيح؛ وذلك لأن الغلط لا يفترض بل يحتاج إلى إقامة الدليل عليه وقت تنفيذ الاعتماد، والأولى والأقرب إلى الواقع القول: أن البنك لاحظ عيب المستندات، ولكنه تجاوز عنه اعتقاداً منه بأن المشتري لن يأبه به^(٧٨)".

فالبنك لا يطلب منه سوى الفحص الظاهري للمستندات، صحيح أن الفحص يجب أن يكون دقيقاً، وإنما لظاهر المستندات فهو غير مطالب بتحري دقة المستندات، أو الذهاب ورائها لاكتشاف حقيقتها؛ لذلك لا يجب عليه

سبق أن دفعه.

(٧٥) د/ نجوى أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة، ذات الرسالة السابقة، ص ٣٨١.

(٧٦) فيصل محمود مصطفى النعيمات: مسؤولية البنوك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي (في ظل الاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٣م وبعض القوانين المقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص ٨٥.

(٧٧) Cass. Com, 3/6/1957, Bltan-3-180, p.153, Cass. Com, 28/6/1955, J.C.P.1956, p.93, note Beaky et Cabriak.

من أنصار هذا الرأي: ستوفيليه، مقالته الخاصة بالاعتماد المستندي المنشور في commercial annexes ١٩٧٨، ص ٢٣، بند ١٣٥، بيكي وكابرياك، مجلة بنك ١٩٥٦، العدد ١٢٢، ص ٤٧٩، د/علي جمال الدين: عمليات البنوك ١٩٦٩، ص ٤٢٢، بند ٤٩٥، الاعتماد المستندي، قواعد سنة ١٩٨١، ص ٢٨٣، بند ٢٦٩.

(٧٨) د/محمد السيد يمانى: الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية للالتزام البنك، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٣٤، د/علي جمال الدين: الاعتماد المستندي، مرجع سابق. ص ٣٨٠، كابرياك وبيكي بالفصلية ١٩٥٦، ص ٩٢، كوردية رقم ٢١٥، ستوفيليه رقم ٤٤٨ وفي تعليق له تحت نقض ٦ مايو ١٩٧٠، ١٩٦٩-٢-١٦٢١٦، ستوفيليه مقالته الخاص بالاعتماد المستندي، ص ٢٣، بند ١٣٥ منشور في commercial Annexes ١٩٧٨م.

التعلل بالوقوع في غلط حول سلامة المستندات خاصة وأن له مهلة معقولة لفحصها، ولا تجوز مطالبته بالوفاء إلا بانتهاء هذه المدة، ولذلك لا يقبل منه أن يرجع في قبوله المستندات ولا أن يرجع على البائع مطالباً باسترداد ثمن البضاعة لسبب خاص بالمستندات^(٧٩)؛ أما إذا كان الفحص غير دقيق فهو خطأ منه عليه أن يتحملة؛ وذلك لأن من أهم الالتزامات المفروضة على البنك هو التزامه بفحص المستندات^(٨٠)، وعندما يقوم بذلك فإنه يقوم بالفحص ظاهرياً دون التدخل في الواقع الفعلي لها ولا يهتم بأن البضائع قد تم شحنها أم لا ولا يهتم فيما إذا كانت المستندات باطلة أو تنطوي على عيوب ما لم يكن هناك تزوير في المستندات المقدمة له، ولذلك فإن الفرض في تقرير عدم مسؤولية البنك المصدر للاعتماد في التزامه نابع من أن هذا التزوير غير ظاهر في المستندات أصلاً، وإلا كان الرفض لهذه المستندات من قبل البنك النتيجة الحتمية لها، ولذلك يكون البنك مسئولاً أمام العميل الأمر بفتح الاعتماد في حالة تقديم مستندات من قبل المستفيد اتضح بعد فحصها وقبولها من البنك أنها مزورة تزويراً ظاهراً^(٨١)؛ لذا فإن البنك يخضع هنا للجزاء المقرر لذلك وهو

(٧٩) جورج ماريه: الاعتماد المؤيد ١٩٥٣، ص ٤٦، بند ٢٤٢، د/علي جمال الدين: عمليات البنوك ١٩٦٩، بند ٥٣٩، مجلة القانون البحري الفرنسي ١٩٤٩، ص ٤٨٨، تعليق بيير ايمو، ويجب ملاحظة أن هذه الأحكام -عدم رجوع البنك علي المستفيد- تنطبق علي الاعتماد القابل للإلغاء، اذ بعد تنفيذ البنك لهذا الاعتماد -لا يجوز للبنك ولا للعميل الغاء أو تعديل هذا الاعتماد لأنه يأخذ حكم الاعتماد القطعي وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في ١٢ يناير ١٩٥٩، البلتان الفرنسية، القسم الثالث، بند ١٤، ص ١٢.

(٨٠) د/علي الأمير إبراهيم: مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص طبقاً لأحكام قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والقواعد الدولية والاعراف الموحدة لعام ١٩٩٣، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٦٨. -كذلك: فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها.

(٨١) Lamy; droite du financement, crédit documentaire, Ref, Mose ajour n 4315.

أيضاً: دور البنك في فحص المستندات في الاعتماد المستندي، د/علي جمال الدين: بحث منشور بمجلة المحامي الكويتية، السنة الرابعة، العددان السادس والسابع، ١٩٧٩، ص ٢١.

إما رفض المستندات من قبل العميل الأمر بفتح الاعتماد^(٨٢) في حالة عدم حدوث أي ضرر، أو التعويض^(٨٣) للعميل إذا ترتب على تقديم المستندات إضراراً به، وهذا ما أكدته محكمة اكس الفرنسية في أحد أحكامها والتي قضت فيه بالتزام البنك قبل الوفاء للمستفيد بالتأكد من صحة الختم.

إلا أنه إذا كان البنك غير مسئول أصلاً عن تزوير طابع البريد، فإنه على العكس ملتزم بالتحقق بعناية فيما إذا كانت المستندات مطابقة بدقه لشروط الاعتماد من ناحية، وغير منطوية على تزوير واضح من ناحية أخرى، والبنك وإن كان لا يلتزم أصلاً بالتحقق من شكل المستندات وتزويرها أو صدقها ومدي صحتها^(٨٤)، فليس معني ذلك أنه ليس مسؤولاً عن مظهر الورقة المقدمة إليه، بل يجب أن يأخذ في اعتباره عند التحقق من المستندات السلامة المظهرية والشكلية للورقة، وإلا كان مسؤولاً عن ذلك^(٨٥)، ولا يستطيع البنك هنا أن يجبر العميل الأمر بفتح الاعتماد بتعويضه عما دفعه^(٨٦) والسؤال المطروح هنا عن صاحب الحق بالرجوع على المستفيد هل هو العميل الأمر أم البنك؟

في الواقع أنه استناداً لمبدأ الاستقلال في الاعتمادات المستندية فإن الأمر بفتح

(82) Cass.Com, 13/7/1994, dalloz, 1954, p. 630, Aix, 8/2/1954, J.C.P. 1954, p. 342, note Shlogal, Trib. Elsenne, 6/2/1950, dalloz, 1950, p. 323, note Maria.

وفيه قالت المحكمة (على البنك قبل أي دفع أن يتأكد من مطابقة المستندات المقدمة إليه مع تلك المحددة في الخطاب الصادر منهالي البائع المستفيد مطابقة حرفيه، فاذا وجد بينها خلافاً وجب عليه رفضها، وليس له أن يفسر تعليمات المشتري الأمر بل عليه تنفيذها حرفيه طبقاً لما يقضي به عقد فتح الاعتماد، الذي يعد من القانون الضيق بين جميع ذوي الشأن، والا جاز للمشتري الأمر أن يرفض المستندات التي يقدمها له البنك لسبب عدم مطابقتها لتلك المطلوبة).

(٨٣) يلاحظ أن دعوي التعويض تلقى على المشتري-المدعي- عبء إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بخلاف مباشرة حقه في ترك المستندات؛ إذ لا يلزم له إثبات ضرر ولا سببيه، وكل ما يلزم هو أن تكون المستندات غير مطابقة تماماً لتعليماته، مع ملاحظة أن الأمر يلزم في كل حالات حصوله على المستندات رغم الضرر الذي يدعي وقوعه بسبب المخالفة -وجود مخالفات بها- بدفع كامل قيمة الاعتماد ثم يطالب بعد ذلك بتعويض.

(84) De Beck, crédit documentaire, Rev Banque, 1968, p. 716.

(٨٥) د/زينب السيد سلامه: دور البنوك في الاعتمادات المستندية، رسالتها، مرجع سابق، ص ٢٠٥، ٢٠٣، ٢٠٤.

(٨٦) د/ محمد السيد اليماني: الاعتماد المستندي، رسالته، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

الاعتماد هو صاحب الحق في الرجوع على المستفيد، وذلك لأن العقد بين البنك والمستفيد مستقل عن العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري، والتزام المستفيد في ذلك لا ينشأ من خطاب الاعتماد بل من العقد الأساسي^(٨٧).

لكن هل للبنك الرجوع على المستفيد الذي قدم مستندات مزورة؟ يستطيع البنك الرجوع على المستفيد على أساس المسؤولية التقصيرية وليس على أساس المسؤولية العقدية؛ لأن رجوعه على المستفيد ليس لأجل ما وفاه له من مبلغ الاعتماد بل بهدف التعويض عما أصابه من ضرر شريطة علم المستفيد بأن المستندات مزورة وإلا فإن هذا الأخير لا يعد مسؤولاً^(٨٨).

وقد يسأل البنك من قبل الأمر بفتح الاعتماد إذا ما ثبت تورطه بالتواطؤ مع المستفيد، أو أنه لا يملك القدرة والإمكانات التي تؤهله للقيام بهذه المهمة الدقيقة مما يحتم معه تعويض الأمر بفتح الاعتماد عن ذلك، وهوما ذهب إليه القضاء إذ حكم برفض طلب المشتري استرداد ثمن البضاعة من البائع بسبب عدم صحة المستندات استناداً إلى أن المستفيد قد قدم المستندات إلى البنك الذي قبلها دون تحفظ لذا يتحملها بالرغم من عدم صحتها الظاهرة؛ لأن ذلك يُعد قبولاً ضمناً منه، وتنازلاً عن حقه في الرجوع، فلا يجوز له الرجوع فيه استناداً لسبب خاص بالمستندات.

كما أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي الراجح^(٨٩) ناطرة إلى أن فتح الباب أمام لبنوك للرجوع في التسوية بعد حصولها يجعل مركز المستفيد قلقاً، ويدفع البنك إلى اختلاق الأسباب للرجوع فيما دفعه مما يهدد الطمأنينة التي هي هدف الاعتماد المستندي وجوهره^(٩٠).

(٨٧) أ/ بطي احمد بن خادم: ظاهرة الغش التجاري ووسائل مكافحتها بدولة الإمارات العربية المتحدة، ندوة حول ظاهرة الغش التجاري وأثرها على الاقتصاد الوطني، غرفة تجارة وصناعة دبي، ١٩٩٤م، ص ٧٩.

(٨٨) أ/ علاء فتحي حمد وديع: اجتهادات محكمة التمييز في القضايا التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ص ٢٢.

(٨٩) نقض تجاري ٢٨ يونيو ١٩٥٥ بالفصلية ١٩٥٦ ص ٩٢ حيث رفضت طعناً ضد الجزائر في ٢٢ نوفمبر ١٩٥٣ ونقض تجاري ٣ يونيو ١٩٥٧م.

(٩٠) قد يدعي البنك الذي أجري تسوية اعتماد فير قطعي رفضها البنك الفاتح لعدم سلامة المستندات أنه غير ملزم شخصياً إذ لم يؤيد الاعتماد، ولذا يمكنه الرجوع في هذه التسوية، لكن الصحيح أنه لا

غير أن الإنجليز وبالرغم من تأكيدهم على مبدأ نهائية تنفيذ الاعتماد بعد تقديم المستندات للبنك، وقبوله لها ثم قيامه بالوفاء للمستفيد، يعطون للبنك الحق في الرجوع عليه في بعض الحالات، مثل: أن يكون الدفع مبنياً على غلط في الواقع إلا أنه اشترط في التسوية عدم إمكان الرجوع فيها، ولكن لكي يتم هذا الرجوع يجب أن يكون هناك - فعلاً - غلط في الواقع. أي: أن المستندات المطلوبة هي المقدمة فعلاً طبقاً للاعتماد، ولكنها لا تعبر في الحقيقة عن ذلك. أي: إنها ليست مطابقة إلا في الظاهر بشرط أن يكون ذلك بدون غش من المستفيد فهو مسؤول عن هذا الغلط في الواقع ولكن دون تعمد ذلك^(٩١).

وهم يردون بذلك على الرأي القائل: بأن للبنك مهلة معقولة لفحص المستندات، وهو لا يفحصها إلا في الظاهر، قائلين: بأن هذه المدة قد لا تكون كافية للبنك، فيقع في الغلط، ويكون ذلك حتماً إذا كانت المخالفة التي بالمستندات غير ظاهرة أو خفية، أما إذا كانت واضحة فالبنك مسئول عن هذا الغلط^(٩٢)، وبالتالي لا يحق له الرجوع على المستفيد. لذلك فإنه مع سلامة قيام البنك بالوفاء نظير مستندات لم يتضح ما إذا كانت هي المطلوبة فعلاً طبقاً للاعتماد وقبولها من الناحية التجارية فإنه يمكن أن يرفض المشتري المستندات المخالفة للشروط التعاقدية، كما أن المادتين (١٣، ١٤) من القواعد ٥٠٠ الموحدة لعام ١٩٩٣ تبرران قبول المستندات في ظروف خاصة حتى ولو تكتشف فيما بعد أن هذه المستندات ليست هي المطلوبة طبقاً للاعتماد، وأنها تعيينان في الرجوع على المستفيد.

ومن ذلك يبين أن البنك الوسيط لا حاجة به إلى الرجوع على المستفيد طالما كان البنك الفاتح موسراً إذ يستطيع أن يلزمه بتلقي المستندات متى تحققت لها الشروط الواردة بالنص المتقدم (م ١٤ / أ)، والغالب ألا ينازع البنك الفاتح في صحة قبول البنك

محل للنظر في طبيعة الاعتماد في هذا الادعاء، وأنه ما دام الوفاء قد حصل في وقت لم يكن الاعتماد قد الغي أو تعدل فإن التسوية التي تمت للمستفيد تكون نهائية لا رجوع فيها. د/ علي جمال الدين: الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص ٣٨١.

^(٩١) د/ علي جمال الدين: الاعتماد المستندي، قواعد سنة ١٩٨٣م، المرجع السابق، ص ٣٨١.

^(٩٢) د/ محمد السيد اليماني: الاعتماد المستندي، رسالته، مرجع سابق، ١٩٧٤م، ص ٣٤٤.

الوسيط للمستندات بحجة أنه يجب على البنك الوسيط أن يكون متأكداً من سلامة المستندات؛ لأن السعي وراء هذا التأكد يدفعه إلى تأجيل تسوية الاعتماد، وحتى يفحص المشتري بنفسه المستندات، ويقرر قبولها، وهذا يعطل الاعتماد^(٩٣)، ولذا فإن الإنجليز يرون أحقية البنك في الرجوع على المستفيد متى كان قد دفع بناءً على غلط فيما عدا ما يكون البائع استناداً إلى هذا الدفع، وظناً منه بصحة وسلامة المستندات قد تصرف على أساسه، مثلاً: دفع في نظير هذه المستندات إلى صاحبها الأصلي طبقاً لعقد بيع كان هو المشتري فيه .

أرى متفقاً مع بعض الفقه^(٩٤) أن الرأي الذي يميل إليه الإنجليز غير جدير بالترجيح. لأنه غير صحيح القول بافتراض أن البنك قد وقع في الغلط، مبررين ذلك بكون المهلة الممنوحة له قد لا تكون كافية ؛ لأن المستفيد عندما تقدم بالمستندات للبنك كان يعتقد بسلامتها، ومطابقتها لشروط الاعتماد، والبنك ليس مطلوب منه سوي الفحص الظاهري للمستندات، فإما أن يقبلها أو يرفضها أو يقبلها مع التحفظ، فإذا قبلها ليس له أن يرجع بعد ذلك، ليقول: إنه قد اكتشف عيباً بها، وإنما من الأولي والأقرب للواقع القول: أن البنك لاحظ العيب بالمستندات لكنه توقع من المشتري قبولها لأن المخالفة غير جسيمة؛ ولذلك تجاوز عنها، وأما القول بأن البنك لم يتنبه للمخالفة، وأخطأ في التزامه بالفحص، ولم يكتشف المخالفة إلا بعد رفض المشتري للمستندات بسبب مخالفتها وامتنع عن التعويض، فهذا غير مقبول، وإنما على البنك في هذه الحالة أن يتحمل نتيجة اعتقاده الخاطئ، أو نتيجة أخطائه باعتبارها من قبيل مخاطر المهنة، ولا يمكن أن يقال: إن البائع الذي قبلت مستنداته بالمخالفة عليه أن يتوقع مطالبة بالاسترداد؛ لأن قبول البنك حائلٌ دون ذلك^(٩٥).

(٩٣) د/ محمد السيد اليماني: الاعتماد المستندي، رسالته، مرجع سابق، ١٩٧٤م، ص ٣٤٤.

(٩٤) د/ زينب السيد سلامة: دور البنوك في الاعتمادات المستندية، رسالتها، مرجع سابق، ص ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٩٥) د/ عادل مصطفى: مدي استقلال التزام البنك، رسالته، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

المبحث الثاني

طرق أخرى للرجوع على المستفيد

إذا كان التزوير عملاً مغايراً للحقيقة يلحق بالمستندات في شكلها^(٩٦)، فإن الغش هو عمل مغاير للحقيقة لكنه يلحق بالمستندات في مضمونها وهو ما أكدته المادة (١٦) من القواعد الموحدة حين أعفت البنوك من أي التزام أو مسؤوليه عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند بذل البنك العناية المطلوبة في فحصه.

فالغش هو السبب الأهم لرجوع البنك على المستفيد؛ لأنه يعطيه الحق في رفض الوفاء للأخير بالاعتماد، أي رفضه للمستندات ولو كانت سليمة شكلاً ومطابقة لشروط الاعتماد في ظاهرها لكنها في الحقيقة غير صادقة، أي مزورة ومصطنعة، وكان المستفيد على علم بذلك.

القاعدة إذاً هي أن تسوية الاعتماد تكون نهائية لا رجوع فيها بين البنك والمستفيد إلا استثناء في حالة ما يثبت حصول التسوية بناء على غش من المستفيد^(٩٧)، فالغش يعطي للبنك الحق في الامتناع عن الدفع ابتداءً، وإذا تم الدفع واكتشف الغش بعد ذلك فيحق للبنك أيضاً الرجوع على المستفيد لاسترداد ما وفاه له سداداً لقيمة الاعتماد، غير أن هناك مخاطر يتعرض لها البنك في عمليات الاعتماد وتحرمه من استرداد قيمته وهي:

أولاً- الشروط المطبوعة:

شروط الاعتماد المستندي ترد غالباً في عقد الاعتماد المبرم بين البنك الفاتح والعميل المشتري، ويغلب أيضاً أن تكون شروطاً مطبوعة (نموذجاً مطبوعاً) إلا أنه قد يتطلب من العميل وضع شروط أخرى سواء كانت هذه الشروط مصاحبة لمستندات

^(٩٦) جهاد الجراح: أثر الغش في العقد الأساسي على التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٩م، ص ٧٥.

^(٩٧) د/ علي جمال الدين: الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص ٣٨٣. حيث يري سيادته أنه، ولو كانت المستندات مزورة، وهي صورة من صور الغش فهذا لا يمنع البنك من تقديمها للمشتري ما دام التزوير متقناً لا يمكن كشفه بالفحص المطلوب من البنك عند تقديمها إليه.

أخرى، أم إن الظروف التي أحاطت بعملية فتح الاعتماد قد كشفت عنها^(٩٨)، فهل يلزم البنك بهذه الشروط عند قيامه بإرسال خطاب الاعتماد للمستفيد، أو للبنك المراسل، والذي من المفترض أن يكون متققاً فقط مع شروط عقد الاعتماد؟^(٩٩)، وهل يسأل البنك إذا لم يلتزم بهذه الشروط أمام عميله الأمر عند قيامه بفحص المستندات؟^(١٠٠).

للإجابة على هذا السؤال نعرض لخلاف عرض على محكمة النقض المصرية وكان العميل قد أقام دعوي ضد البنك الفاتح أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية^(١٠١)، حيث قامت المحكمة بنذب ثلاثة خبراء لبحث موضوع النزاع، وانتهوا إلي خطأ البنك في قبول المستندات المقدمة إليه رغم مخالفتها للشروط الواردة في الفاتورتين المذكورتين، وفي ١٩٨٣/١/٢٦ أيدت المحكمة الابتدائية المنظور أمامها النزاع موقف الخبراء المنتدبين على أن هذا القضاء لم يلقَ قبولاً من طرفي النزاع فاستأنفاه، وفي ١٩٨٣/٣/٥ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف.

ثانياً- سند الشحن الإسمي:

سند الشحن البحري هو الصك الذي يصدره الناقل البحري بناء على طلب الشاحن عند شحن البضائع على متن السفينة، ويلعب سند الشحن دوراً جوهرياً في إثبات عقد النقل البحري للبضائع، وفي إثبات واقعة شحن البضائع على متن السفينة. فسند الشحن في الاعتماد المستندي قد يكون اسمياً، أي أن تسليم البضاعة المذكورة بالسند يتم إلى الشخص أو إلى الجهة المذكورة بالاسم في السند وليس إلى شخص آخر.

وقد يكون اذنياً وقد يكون لحامله، فإذا كان سند الشحن اسمياً وكان باسم العميل الأمر دون أن يسبق اسمه شرط الاذن أو الأمر كان سند الشحن اسمياً ففي هذه الحالة يتعذر على البنك أن يمارس حق الرهن على البضاعة بحيازته للمستندات، وحتى لو استخدم البنك حق الحبس على هذه المستندات، يستطيع العميل أن يحصل على نسخة

(٩٨) د/عصام فايد محمد: مسؤولية البنك، رسالته، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

(٩٩) د/أمين ميخائيل عبد الملك: الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص ١٥.

(١٠٠) أ/ أحمد غنيم: سندات الشحن البحرية في إطار الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص ٥٠.

(١٠١) الدعوي رقم ٤٤٨، لسنة ١٩٨١م، تجاري كلي جنوب القاهرة. الاستئناف رقم ٨٢٨/٨٧٤ لسنة ١٠٠ قضائية، استئناف القاهرة، د/أمين ميخائيل عبد الملك: الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص ١٥، كذلك الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤ قضائية، جلسة ٩ يوليو ١٩٩٠م، ص ٤٠٩.

ثانية من سند الشحن وإن يستلم البضاعة. ويختلف أيضاً سند الشحن عن السند للشحن وهو السند الذي يصدر من الشاحن بعد استلام البضاعة وقبل شحنها على السفينة، حيث أن السند للشحن يثبت واقعة استلام البضاعة، لكنه على خلاف سند الشحن لا يعد صكاً يثبت ملكية البضاعة^(١٠٢).

وبهذا يتضح لنا أن الاعتمادات التي تكون فيها سندات الشحن باسم العميل الأمر تكون غير مضمونة بالبضاعة، وأن هذا الأمر لا يخلو من المخاطر بالنسبة إلى البنك؛ لأن إمكانيته في حجز البضاعة وبالتالي بيعها يعد ضماناً له إذا امتنع العميل عن الدفع فإذا كان سند الشحن باسم العميل فأن ذلك سيؤدي إلى التقليل من ضمانات البنك عند امتناع العميل عن رد قيمة الاعتماد إليه، كما أنه إذا كان المطلوب سند شحن فلا يقبل أمر تسليم صادر من المستفيد ولو كان عليه توقيع الناقل أو مندوب عنه، حتى ولو كان هذا الأمر يقبل في الاعتماد، ولا يقبل في هذا الخصوص العادة التجارية في البيع^(١٠٣).

ثالثاً - إصدار سند الشحن من عدة نسخ:

إصدار سند الشحن من عدة نسخ أيضاً هو من احدي الحالات التي تسبب المخاطر بالنسبة إلى البنك^(١٠٤)؛ لأن وجود عدة نسخ من سند الشحن يجعل السند لا يقوم بوظيفته كأداة ممثلة للبضاعة بشكل يؤمن البنك كحائز للسند في ضمان حقوقه على البضاعة ولا يزاخمه فيها حملة آخرين^(١٠٥) لنفس السند فعندما تكون نسخ السند محررة لأمر البائع أو لحامله، يستطيع الحامل إذا كان سيئ النية أن يبيع البضاعة مرة ثانية عن طريق تظهير احدي نسخ السند إلي مشترثان حسن النية، أو قد يرهن البضاعة بعد بيعها وينقل سند الشحن إلي الدائن المرتهن ضماناً للدين الذي اقترضه منه، وبهذا سيفاجأ كل دائن مرتهن بمزاحمة دائن آخر يدعي أحقيته على البضاعة

(١٠٢) د/ محسن شفيق: الجديد في القواعد الدولية الخاصة بنقل البضائع بالبحر، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(103) Trib.marselya, 25/3/1924, D 1925-2-368, p. 92, note Goterdg et Megra .

(104) A.W.Knauth; american law of ocean bills of lading, 1953, wlldiers; le connaissance maritime, 1961.

(١٠٥) أ/ أحمد حسني: عقد النقل البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص ١٣٩.

المرهونة^(١٠٦)، وبهذا يتضح لنا أن البائع يستطيع عن طريق نسخ سند الشحن أن يبيع البضاعة أو يرهنها مرات عدة للحصول على أكثر من قيمتها مما يتيح فرصه أكبر للغش والتلاعب، حيث تسهل له هذه الطريقة الحصول على الأموال التي يحتاجها، هذا فضلا عن أن تعدد النسخ تتيح للمشتري أن يتصرف بالبضاعة إلى شخص حسن النية سواء بالبيع أو بالرهن وأن يسلمها له وذلك يؤدي إلى فقدان البنك حقه على البضاعة؛ لأن هذا الشخص يستطيع أن يتمسك في مواجهة البنك بقاعدة الحياة في المنقول سند الملكية، وإن هذا الموقف بالنسبة إلى البنك يعد في غاية الخطورة والحرر، حيث إنه يهدد قدرة البنك على استرداد أمواله التي سدها للمستفيد من الاعتماد تطبيقا لنصوص الاعتماد المفتوح له، عندها يفقد البنك ضمانه مهمة في الاعتماد والمتمثلة في الحجز المنصب على البضاعة عن طريق حياة سند الشحن.

ومن هنا تأتي أهمية النص في الاعتماد على ضرورة تقديم جميع نسخ سند الشحن للبنك إذا كانت هناك نسخ عدة وخصوصا إذا كانت مرقمة وعندها يعرف البنك عدد النسخ الموجودة وينبغي عليه الحرص على مطالبة المستفيد بتقديم جميعها، وذلك من أجل التقليل من المخاطر التي يتعرض لها البنك في.

رابعاً - سند الشحن القديم:

هو مستند الشحن الذي يقدم بعد ٢١ يوم من تاريخ إصداره، وبالتالي تعدد البنوك مستند شحن قديم لا يقبل إلا إذا نصت شروط الاعتماد صراحة على جواز قبوله^(١٠٧)، لذلك فإن لتاريخ إصدار سند الشحن الكثير من الأهمية وقد يتعرض البنك لمخاطر كثيرة لو كان هناك تأخير في تاريخ السند وقدم إلى البنك وقام البنك بقبوله دون موافقة العميل على ذلك^(١٠٨)، إذ إن التأخير في تقديم سند الشحن سيتسبب عنه حتماً التأخير في استلام البضاعة بعد وصولها، وهذا يعني أن العميل سيتحمل مصاريف إضافية كمصاريف تخزين البضاعة والمحافظة عليها وغيرها من المصاريف، وقد ينتج عن هذا

(١٠٦) أ/ أحمد غنيم: سندات الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص ٤٥.

(١٠٧) أ/ أحمد غنيم: سند الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص ٤١.

(١٠٨) لأنه إذا اتضح أن التاريخ المكتوب في سند الشحن غير مطابق للواقع كان ذلك غشا يمنع من قبول المستندات، طبقا لما قضي به مجلس اللوردات في سنة ١٩٨٢، جوتردرج ومجرا، طبعة ١٩٨٤، ص ١٧٩، ويفتح الباب للرجوع على المستفيد إذا كشف الغش بعد الدفع، على أساس الغلط.

التأخير تلف للبضاعة أو انتهاء مدة التأمين عليها أو انخفاض أسعارها في الأسواق أو تغير الأذواق عليها قرب انتهاء موسم استعمالها أو وصول بضائع منافسة إلي غير ذلك^(١٠٩)، وهنا يتعين على البنك أن يرفض^(١١٠) مثل هذا المستند الذي لا يلحق الضرر بعملائه فقط، وإنما يلحق الضرر بالبنك أيضاً بشكل غير مباشر، ذلك أن تلف البضاعة أو فوات موسم تصريفها يضعف من قدرة العملاء على الوفاء بالائتمان الممنوح لهم لاستيراد هذه البضاعة كما يؤثر في قدرتهم على إرجاع مبلغ الاعتماد إلي البنك في الموعد المتفق عليه، وفي هذه الحالة لا يبقى أمام البنك سوى الحجز على البضاعة التي فات موسم تصريفها.

الخاتمة

استعرضت في بحثي هذا استرداد البنك لقيمة الاعتماد من خلال فصلين: الفصل الأول بعنوان: رجوع البنك على المستفيد عن طريق التسوية المشروطة وذكرت من خلاله إنه إذا لم يتمكن المستفيد من تقديم المستندات المشترطة خلال مدة الاعتماد كاملة، مطابقة لخطاب الاعتماد فإنه يتعهد للبنك برد قيمة الاعتماد إذا لم يقبلها العميل الأمر، أو القيام بتعويض البنك عما يتعرض له من ضرر جراء قبوله مستندات مخالفة.

ثم تناولت في الفصل الثاني التسوية غير المشروطة وقلنا بأنه إذا تمسكنا بأن المستندات يجب أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد وأن أي خلل لم يتنبه إليه البنك عند تنفيذ الاعتماد يمكن أن ينشئ حقاً لهذا الأخير للرجوع على المستفيد، فإن ذلك يعد تكريساً للتسوية غير المشروطة، وقد ساند هذا الرأي جملة من الفقهاء. وبرأينا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع مقومات الاعتماد المستندي، وخاصة التزامات الأطراف فيه، وعلى هذا الأساس يمكن القول: أن الاعتماد متى نفذ فإن علاقة البنك بالمستفيد قد انتهت، ولا يمكن للبنك على هذا النحو القيام بطلب استرجاع

(١٠٩) حياة شحاتة سليمان: مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٢٦٥.

(١١٠) note stoufflet Cass.Com, 16 Mai 1971, J.C.P. 1972- 11-17126.

مبلغ الاعتماد إلا في صورة إثارته لعدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، وإذا لم يفعل ونفذ الاعتماد فإنه لا حق له في استرجاع مبلغ الاعتماد حتى وإن كان الاعتماد قد نفذ بطريق التسوية المشروطة.

كما تحدثت عن طرق الرجوع خارج التسوية المشروطة، وذلك من قبيل رجوع البنك على المستفيد لعدم سلامة المستندات، وفيه تحدثت عن حق البنك في الرجوع على المستفيد، إذا كانت المستندات غير سليمة، أي غير مطابقة لشروط الاعتماد. وانتهيت إلى تقرير هذا الحق على أساس أن الوفاء بالاعتماد قد تم بلا سبب، ذلك أن لكل التزام سبب وسبب الوفاء بالاعتماد هو تقديم مستندات سليمة وكاملة خلال مدة الاعتماد حتى لو تحفظ البنك على هذه المستندات.

وإن كان هناك رأي آخر يعارض ما انتهيت إليه ويرى أن القول بافتراض وقوع البنك في غلط حول سلامة المستندات غير صحيح؛ وذلك لأن الغلط لا يفترض بل يحتاج إلى إقامة الدليل عليه وقت تنفيذ الاعتماد والأولى والأقرب إلى الواقع القول: إن البنك لاحظ عيب المستندات، لكنه تجاوز عنه اعتقاداً منه بأن المشتري لن يأبه به.

وبذلك نكون قد انتهينا من استعراض خاتمة البحث والآن ننقل لبيان توصيات البحث على النحو الآتي:

النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

- إن أهم التزام يقع على عاتق البنك اتجاه عميله هو قيامه بفحص المستندات المقدمة له من قبل المستفيد، إذ يتوقف على حسن تنفيذ هذا الالتزام اقتناع العميل واطمئنانه إلى أن البنك قد حقق له النتيجة المرجوة من فتح الاعتماد.
- إجازة الرجوع للبنك على المستفيد بعد الوفاء كلما تبين عدم مطابقة المستندات يؤدي إلى إعفاء البنوك كلياً من مسؤوليتها عن فحص المستندات، وينقل عبء هذه المسؤولية إلى عاتق المستفيد، ويلغي بذلك أهم التزام ملقي على كاهل البنوك في عقد الاعتماد، وهو الالتزام بالفحص قبل الوفاء للمستفيد، ومن ناحية أخرى يجعل مركز المستفيد قلقاً يتوقف على إرادة العميل من المستندات، ففي حال رفضها من قبله

ينهار الوفاء، ويصبح المستفيد في موقف معقد لا يحسد عليه، وهي الصعوبة التي ابتكرت نظام الاعتماد غير القابل للرجوع فيه.

• إن البنك لا يحاسب على تنفيذ الاعتماد ولو اتضح أن البضاعة غير مطابقة للمستندات، ما دامت المستندات مطابقة للتعليمات الواردة بخطاب الاعتماد، إلا إذا كان هناك غش من البائع وكان البنك يعلمه.

• إن البنك إذا ما اختار الوفاء بالاعتماد رغم مخالفة المستندات، فعليه أن يعلم المشتري بذلك ويطلب منه ضماناً وموافقة صريحة حتى يتجنب مخاطر رفضه للمستندات المخالفة لاحقاً.

ثانياً- التوصيات:

• أرى أنه لابد وأن يتوخى العميل الأمر بفتح الاعتماد الدقة والوضوح في نقل تعليماته للبنك بخصوص فحص المستندات التي ينبغي أن تكون طبق الأصل من العقد الأساسي المبرم بينه وبين المستفيد حتى لا يتذرع البنك سيء النية في حال ورود تعليمات غامضة أو غير واضحة للتوصل من المسؤولية والقائها على عاتق العميل، كما يجب ألا يدخر البنك أي جهد في الرجوع على العميل لأي غموض يلف المستندات المقدمة من البائع حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية. مع التأكيد بأفضلية وجود نموذج موحد لكافة البنوك لعقد فتح الاعتماد المستندي درءاً لأي تضارب قد يحصل عند التنفيذ.

• يشترط صدور نسخة واحدة فقط من سند الشحن حتى لا يمكن تسليمها إلا إلى البنك مع المستندات جميعاً، أو أن يتم تقديم جميع النسخ التي اشترطها العميل الأمر من المستفيد للبنك حتى تكون كلها تحت حيازته. لذلك يجب على المشتري أن يشترط في عقد الاعتماد تسليم جميع نسخ سند الشحن كاملة إلى البنك المنفذ للاعتماد، ومنها إلى العميل الأمر ليتسلم بها البضاعة لتفادي خطر الغش أو الشحن الناقص ويشترط الأمر على البائع تقديم شهادات بالوزن والمصدر والنوع والتحليل الكيماوية.... إلخ.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

- (١) د/ أحمد زيادات، إبراهيم العموش: الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، عمان، ١٩٩٩.
- (٢) د/ بسام حامد الطراونة: تظهير الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- (٣) د/ أحمد حسني: البيوع البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٣م.
- (٤) توفيق بن نصر: القانون البنكي التونسي، الدار المغاربية للطباعة والنشر، تونس، ٢٠٠٩م.
- (٥) د/ علاء فتحي حمد وديع: اجتهادات محكمة التمييز في القضايا التجارية، وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
- (٦) د/ على البارودي: العقود التجارية وعمليات البنوك، ط٢، ١٩٦٨، القانون التجاري، ط ١٩٧٥م.
- (٧) د/ فياض ملقي القضاة: شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- (٨) د/ نبيل محمد صبيح: خطاب الضمان الدولي، باريس، ط ١٩٨٩م.
- (٩) د/ محسن شفيق: الجديد في القواعد الدولية الخاصة بنقل البضائع بالبحر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

ب- المراجع المتخصصة:

- (١) د/ أحمد غنيم: سندات الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية من الوجهة البنكية والقانونية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- (٢) د/ حسين فتحي عثمان: دروس في عمليات البنوك في ضوء قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ط ٢٠٠١م.
- (٣) د/ رضا السيد عبد الحميد: النظام البنكي وعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين شمس، ط ١٩٩٠م.
- (٤) د/ سميحة القليوبي: الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٨م.
- (٥) د/ طالب حسن موسي: الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧م.
- (٦) د/ على جمال الدين عوض: الاعتمادات المستندية دراسة لقواعد ١٩٨٣م، دار

- النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٩م.
- (٧) د/ على جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط ١٩٨١م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (٨) د/ فيصل محمود مصطفى النعيمات: مسؤولية البنوك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي (في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم ٥٠٠ لعام ١٩٩٣م وبعض القوانين المقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- (٩) د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- ج- الرسائل:**
- (١) أكرم إبراهيم حمدان: مسؤولية البنك المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، الأردن، ١٩٩٩م.
- (٢) جهاد الجراح: أثر الغش في العقد الأساسي على التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٩م.
- (٣) د/ حياة شحاتة سليمان: مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م.
- (٤) د/ زينب السيد سلامة: دور البنوك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ١٩٨٣م.
- (٥) د/ عادل إبراهيم مصطفى: مدي استقلال التزام البنك في خطاب الضمان والاعتمادات المستندية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ط ١٩٩٧م.
- (٦) د/ على الأمير إبراهيم: كيفية فحص المستندات في الاعتماد المستندي والمراحل التي تمر بها عملية الفحص طبقاً لأحكام قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والقواعد الدولية والأعراف الموحدة لعام ١٩٩٣، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- (٧) د/ عصام فايد محمد: مسؤولية البنك عن فحص المستندات في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.
- (٨) د/ عبد الله سلمان الضمور: دور الاعتماد المستندي في تنفيذ عقد البيع سيف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، الأردن، ١٩٩٩م.
- (٩) د/ محمد السيد يمان: الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٤م.

١٠) د/ نجوى أبو الخير: البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للفقهاء والقضاء المقارن، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

د-المقالات والبحوث القانونية:

١) د/ بطي أحمد بن خادم: ظاهرة الغش التجاري ووسائل مكافحتها بدولة الإمارات العربية المتحدة، ندوة حول ظاهرة الغش التجاري وأثرها على الاقتصاد الوطني، غرفة تجارة وصناعة دبي، ١٩٩٤م.

٢) ستوفيلية: مقالته الخاصة بالاعتماد المستندي، منشور في دائرة المعارف التجارية، ١٩٧٣م.

٣) د/ عبد الله السلوفاني: رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي الغير قابل للرجوع فيه، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٥٢، السنة ٢٦، أكتوبر ٢٠١٢م.

٤) د/ نبيل محمد صبيح: مسؤولية البنك عن فحص المستندات. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ٣٨، يناير ١٩٩٦م.

٥) د/ ياسر أبو حمور: الجزاء المترتب على قبول البنك مستندات غير مطابقة، بحث منشور في مجلة البنوك في الأردن، المجلد التاسع عشر، العددان الرابع والخامس، جمعية البنوك في الأردن، عمان، ٢٠٠٠م.

هـ-مطبوعات معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة:

١) أ/ إبراهيم صدقيه: تأييد الاعتمادات المستندية، معهد الدراسات البنكية، البنك المركزي المصري، ١٩٦٢م.

٢) د/ أمين ميخائيل عبد الملك: الاعتمادات المستندية، طبع معهد الدراسات البنكية ١٩٦١م.

٣) أ/ محمود محمد فهمي: الاعتمادات المستندية، طبع معهد الدراسات البنكية ١٩٦٠م.

و-المجلات:

١) مجلة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

٢) مجلة المحاماة تصدر عن نقابة المحامين بالقاهرة.

٣) مجلة المحاماة السورية تصدر عن نقابة المحامين السورية.

٤) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس.

٥) مجلة القانون والاقتصاد تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة.

٦) مجلة إدارة قضايا الحكومة تصدر عن هيئة قضايا الحكومة.

٧) مجلة اقتصاديات الإمارات تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٨) مجلة الرائد العربي مجلة سورية.
٩) المجلة العربية للفقهاء والقضاء تصدر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب.

- ١٠) مجلة الحقوق الكويتية تصدر في دولة الكويت.
١١) مجلة مؤتة للبحوث والدراسات تصدر في المملكة الأردنية الهاشمية.
١٢) دائرة المعارف التجارية
١٣) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدر عن كلية الحقوق بني سويف.
١٤) مجلة المحامي الكويتية تصدر عن نقابة المحامين الكويتية.
ز - مجموعات الأحكام والقوانين:

- ١) استئناف اكس في ٢٩ يونيو ١٩٧١م، مجله بنك الفرنسية ١٩٧٢م.
٢) استئناف امستردام ١٦ مايو ١٩٦٣ Rev-Banque ١٩٦٣ مع تعليق مؤيد لليزون.
٣) استئناف باريس ١٦ يونيو ١٩٥٠ المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٥١. تعليق شولج J. C. P ١٩٥٠ بند ٥٩١٠ مذكرة المحامي العام Guno وجازيت ١٩٥٠م.
٤) استئناف باريس ١٩ يناير ١٩٥٢ المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٥٢م، وجازيت ١٩٥٢ العدد ٣، ٤ س ٢٨٦. - استئناف اكس ٨ فبراير ١٩٥١ المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٥١م القسم ٢، تعيق شولج.
٥) استئناف باريس ٢٢ أكتوبر ١٩٤٩، دالوز ١٩٤٩، ٣٠ مايو تجاري ١٩٥٦م، البلتان المدنية القسم الثالث.
٦) المحكمة الكندية العليا في ٥ مارس ١٩٨٧م دالوز ١٩٨٨م أخبار سريعة، تعليق قاسير.

- ٧) النص العربي والانجليزي والفرنسي لنصوص لائحة قواعد الاعتمادات المستندية، نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٤٠٠ المنفذة من أول أكتوبر ١٩٨٤م، مشار إليها د/على جمال الدين: الاعتمادات المستندية، طبعة ١٩٨٣.
٨) دائرة الأمور المستعجلة ٧ مارس ١٩٤٩، مجلة بنك الفرنسية ١٩٤٩م العدد ٣٥.
٩) قضاء النقض التجاري، د/أحمد محمود حسني، ١٩٩٠م، الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض في المدة من أكتوبر ١٩٨٢ إلى يونيو ١٩٨٩م.
١٠) قضاء النقض التجاري، د/أحمد محمود حسني، ٢٠٠٠م، المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ثمانية وستين عاما من ١٩٣١ إلى ١٩٩٩م.
١١) لائحة قواعد الاعتمادات المستندية ٤٠٠ لسنة ١٩٨٣م، ٥٠٠ لسنة ١٩٩٣، والمنفذة أول ١٩٩٤، ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧م.
١٢) مجموعة أحكام محكمة النقض في المسائل المدنية والتجارية، إصدار المكتب

الفني لمحكمة النقض المصرية.

١٣) محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة في ١٥/٢/١٩٦٠. القضية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٠. المجموعة الرسمية، العدد الأول، السنة ٦٠، ١٩٦٣ م.

١٤) محكمة باريس ٢٦ يونيو ١٩٥٠ تعليق المحامي العام Guneo، مجلة بنك ١٩٤٩، الدائرة المستعجلة بمحكمة باريس في ٧ مارس ١٩٤٩ م.

ح-المواقع الالكترونية:

١) أ/ عبد الحميد أبو موسى: معالجة الديون المتعسرة، مقاله منشوره على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:

<https://www.ik.ahram.org> <last visited 22/2/2003

٢) أ/ شرفاوى ايدير: ضمانات القروض، مقاله منشوره على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:

www.Elakpar.Com. last visited 27/9/2006

٣) أ/ نعمان حافظ سلمان: أهمية الاعتمادات المستنديه والإجراءات القياسية للرقابة والتفتيش، بحث منشور على البريد الالكتروني:

[W.W.W.numan.muna Yahoo. Com.](http://W.W.W.numan.munaYahoo.Com)

ثانياً- المراجع الأجنبية:

- 1) Charles pantoux, credits documentaires, Banque, 1967.
- 2) Charley hannoun ،Rèflex ion Surly Distinction Delafraud et de l'Abus dans Legeritiés A première demand.
- 3) Dr. kameron al-salihi. commercial papers and banking transaction in tha Bahrain law of commerce. bahrain university. 2003.
- 4) E.P.Ellinger, singapora conferences in international Buisness law current Developments in international trade finance .
- 5) Eiscman et Bontoux; Le crédit documentaire, dans Le commerce extérieur. L.G.D.J. paris 1991.1972.
- 6) Fabia.etb.safa.code de commerce an note,unive rsite saint joseph. Tome.1995.
- 7) G.Marias, de Crédit Comfirmé en Matière documentaire L.G.D.J.1953.
- 8) Gavalda et Stofflet, notes sous larret de la cour de cassation 14 oct 1981, J.C.P.1982-11-19815.
- 9) Georges Ripert et R, Roblet, Traite de Droit Commercial,Lgdj.Tome2,11 Ed,paris1988.
- 10) GeorgesMarais, Credit Conformed en matiere documentaire, Librairs general de droit et Jurhsprudence, parhs, deuxieme, edition,1993, n. 15.